
جمعية قطر الخيرية
حوادث السير
إعـداد:
الشيخ عبد القادر محمد العماري
قاضي المحكمة الشرعية بالدوحة ـ قطر (سابقاً)
الدورة الثامنة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي
PERSIDANGAN KELAPAN MAJLIS AKADEMI FIQH ISLAM

٣٦٣,١٢٥ عبدالقادر محمد العماري
حوادث السير/اعداد عبدالقادر محمد العماري.-
الدوحــة : جمعـية قطـر الخـيرية، ٢٠٠٠،
١٠٤ص ؛ ٢٤ سم

رقم الايداع بدار الكتب القطرية : ١٧٠ / ٢٠٠٠ .
الرقم الدولي الموحد للكتاب: ٩ - ١ - ٧٢٨ - ٩٩٩٢١

رقم الايداع بدار الكتب القطرية
١٧٠ / ٢٠٠٠م

حوادث السير

إعداد

الشيخ عبد القادر محمد العماري

قاضي المحكمة الشرعية بالدوحة ـ قطر

طبع على نفقة





المقر الرئيس: ٤٣٥٠٢٠٢ – الفرع النسائي: ٤٤٤٢٩٧٧

مكتب الخور: ٤٧٢٢٤٢٧ – مكتب الوكرة: ٤٦٤٢٨٧٥

وخدمة البليب على مدار ٢٤ ساعة ٢٢٨٤٤٤٥

بريد الكتروني: qcharity@qcharity.org

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – اللهم صلي وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد .... ،

فالإسلام دين سلام ، والسلام كلمة ذات مدلول شمولي ، .. وبعد عميق في النفس ، فهو السكينة والاستقرار اللتان ينشدهما الفرد والمجتمع ، وما يحدث من حوادث سير مفجعة في طرقات هذا البلد الخيِّر الآمن يزلزل السلام النفسي ، ويتناقض مع الإحساس الإنساني المرهف ، فقد سجلت هذه الحوادث أرقاماً مذهلة علت على مثيلاتها في أي بلد آخر ، فباتت تشكل ثاني أسباب وفاة القطريين بعد أمراض القلب ، وتتراوح معدلاتها بين ٣٥٠٠ – ٤٠٠٠ مصاب سنوياً ، بنسبة ٦٠ – ٧٠ وفاة بين كل مائة ألف شخص ، في حين أن النسبة العالمية ٣٠ – ٤٠ وفاة بين كل مائة ألف ، وتشكل هذه الإصابات ٨٠٪ من مجموع الإصابات التي يتم علاجها في مؤسسة حمد الطبية ، وتتزايد كلفة علاجها سنة بعد سنة لتتجاوز ٦٠ مليون ريال سنوياً ، ولم يسلم الأطفال من إصابات الحوادث فهم يزيدون على ١٠٪ من إجمالي مصابيها.

وحقنا للدماء ، وحرصاً على فلذات أكبادنا ، وجدنا في دعوة سمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني ولي العهد الأمين ، للحد من حوادث

الطرق ، وبحث أنجح الوسائل لتحقيق ذلك ، دعوة خيرة مباركة ، كما وجدنا في كتاب (حوادث السير) لفضيلة الشيخ عبد القادر محمد العماري - قاضي المحاكم الشرعية بالدوحة مساهمة تستحق الإهتمام من جميع المسؤولين والمختصين والمواطنين ، لذا فإن جمعية قطر الخيرية تضعه بين أيديكم إغناءً منها للحوار الخير الهادف إلى صياغة استراتيجية وطنية للحد من هذه الحوادث البشعة.

عبد الله محمد عبد الله الدباغ

رئيس مجلس إدارة جمعية قطر الخيرية

مقـــدمـــة

لا ريب أن حـوادث السـيـر ومـا تحـدثه المركبـات الميكانيكيـة من سيارات ونحوها من أضرار بالأرواح والممتلكات أثناء سيرها بالطرق العامة بقيادة سائقيها والتي لم تكن موجودة في السابق، وما يحدثه الإنسـان عن طريق الخطأ يندرج تحت ما يسـمـيـه القانونيـون جـرائم الاهمال، ومع الأسف أن بعض القانونيين المسلمين يجـهلون أن فقهاءنا الأوائل رحمهم الله قد بحثوا في جرائم الاهمال بحسب ما كان يحدث في بيئتهم، وقرروا فيها أحكاماً شرعية مأخوذة من النصوص العامة والخـاصة في شـريعـة الإسـلام، ولم يكلف هؤلاء القـانونيـون أنفسـهم للبحث في كتب الفقه الإسلامي، بل اعتمدوا على ما يقوله الأجانب عن تراثهم، من ذلك مـا جـاء في كـتـاب (جـريمـة الاهمـال) للدكـتـور/ أبو اليزيـد على المتيت نقلاً عن (ليـون بوشيـه) الفرنسي عن تطور جـرائم الاهمـال في مصر فـي العصور المختلفة، فقد جـاء تحت عنوان العصر الإسلامي «وبعد الفتح الإسـلامي لمصر سنة (٦٤١م) تغيـرت القوانين المصرية بما يتـلاءم مع الدين الجـديد، دين الإسـلام، فطبـقت القواعـد الواردة في القـرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليـه وسلم، جـاء بالقرآن الكريم (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتبـاع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) البقرة/ ١٧٨ - كما يقول تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) النساء/ ٩٢.

يبين ذلك أن مصر بعد أن انتقلت من ولاية رومانية إلى ولاية إسلامية، أخضعت لقواعد أحكام الدين الإسلامي، وقد اتخذ الدين الإسلامي جزاء إنسانياً واجتماعياً في نفس الوقت عتق عبد، ودفع تعويض للمجني عليه أو لذويه، فإن لم يكن لدى الجاني عبداً، وليس من الميسور عليه أن يعوض المجني عليه أو ذويه عما أصابهم من ضرر، فعليه أن يصوم شهرين، وعلق المؤلف على ذلك بقوله : من ذلك يتبين أن القرآن الكريم لم يذكر صراحة إلا القتل بإهمال، لذلك يجب أن نتبع القياس والاجتهاد في حالات الضرب أو الجرح بإهمال، ونلاحظ أن القانون الإسلامي جعل التعويض اختيارياً وليس إجبارياً، فإن كان اختيارياً بالنسبة للمجني عليه أو ذويه لهم أن يطلبوه أو لا يطلبوه، فقد كان كذلك اختيارياً بالنسبة للجاني فله أن يدفعه وإن لم يستطع فصيام شهرين معنى ذلك أن العصر الإسلامي كان يتميز بأنه عصر ديني يؤمن فيه الناس بالله ورحمته ويطلبون غفرانه.

ثم قال بعد ذلك، ظلت مصر متبعة التشريع الإسلامي حتى ظهرت تشريعاتنا الحديثة سنة (١٨٨٣) ميلادية وعدلت سنة (١٩٣٧) ميلادية متبعة التشريع الفرنسي، آخذة بالمواد (٣١٩ - ٣٢٠) «ملغاة» عقوبات، وأصبح الاهمال جريمة يعاقب عليها في مصر، وللمجني عليه أن يرفع الدعوى المدنية مطالباً بالتعويض عما أصابه من أضرار، كما للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية لمؤاخذة الفاعل جنائياً عن خطئه (المادة ٢٣٨، ٢٤٤/ عقوبات على القتل والجرح باهمال. الخ). والدكتور عفى الله عنه وان حرص على أن ينوه بحكمة التشريع الإسلامي في عتق الرقبة ونظرته الإنسانية في ذلك إلا إنه وقع في خطأ كبير في متابعته للأستاذ الفرنسي الذي فهم من الآية أن التعويض اختيارياً فإن شاء الجاني يدفعه للمجني عليه، أو لا يدفعه، ويصوم بدلاً من ذلك شهرين متتابعين، إذا عجز عن عتق الرقبة، والآية لا تقتضي ذلك، فالدية المسلمة إلى أهل المجني عليه ليس مختاراً في دفعها الجاني، أو عدم دفعها، بل هي حق ثابت لأهل المجني عليه، لا تقبل الاسقاط، إلا إذا تنازلوا عنها باختيارهم، كما أنه لو كان للمجني عليه ورثة صغار، لا يستطيع أحد أن يتنازل عن حقهم في التعويض، وهذا أمر معروف في الفقه الإسلامي، فالأمر ليس راجعاً إلى اختيار الجاني، والآية بينت أن في قتل الخطأ دية وكفارة، وكل ذلك ملزم به الجاني، فالدية حق المجني عليه، والكفارة حق الله، ولو رجع المؤلف إلى المراجع الإسلامية لما وقع في الخطأ، والخطأ الآخر الذي وقع فيه

المؤلف هو أنه قرر أن الاهمال لم يكن جريمة يعاقب عليها في مصر إلا بعد أن طبق في مصر التشريع الفرنسي وقد ظن أنه لا نصوص فقهية إسلامية تعرضت لجريمة الاهمال، إلا ما جاء في الآية الكريمة، التي تبع في تفسيرها ليون بوشيه، الذي أساء فهم الآية، وجعل التعويض في الإسلام على الجاني اختيارياً، فإن شاء دفعه، وإن لم يشأ لم يدفعه.

والمعروف أن القرآن الكريم ليس فيه تفصيلات الأحكام الفقهية، وإنما فيه بعض الأحكام يذكرها لمناسبتها ليقاس عليها، وتؤخذ تفاصيل الأحكام من السنة، واجتهادات الفقهاء، إذ القرآن ليس كتاب قانون قضائي، حتى نقتصر عليه في الأحكام القضائية، إذ مهمة القرآن أعم وأشمل، وكتاب هداية وإرشاد، وليس من مهمته أن يأتي بتفصيلات الأحكام، وهذه الأحكام القضائية تعتمد على اجتهادات العلماء حسب الوقائع والأحداث، فيستنبطون الحكم من الكتاب والسنة، والاجماع والقياس، والسوابق القضائية في أحكام السلف وأقوالهم من الصحابة والتابعين، والذي يجب أن نعترف به أن غلق باب الاجتهاد أثر على حيوية الفقه الإسلامي ونشاطه، ومع ذلك فإن الفقهاء على مر التاريخ بحثوا في كل المسائل التي تعرض عليهم، وأصدروا فيها أحكاماً مناسبة لزمانهم مستندين إلى نصوص عامة وخاصة، غير أنه ليس هناك حصر وتنظيم وتقنين للأحكام والفتاوى، مما جعل بعض الباحثين يتوه في الكتب، ولا يستطيع أن يستخلص

منها ضالته، ورحم الله عبد القادر عودة الذي قام بجهد مشكور، عندما ألف في القانون الجنائي الشرعي مجلدين، كانا بحق فتحاً عظيماً في مجال تقريب الأحكام الشرعية الجنائية، من فهم الباحثين المعاصرين، ومقارنتها بالقوانين الوضعية، فأصبح هذان المجلدان من أهم المراجع الآن للقضاة والباحثين، فقد غاص رحمه الله في التراث الفقهي الإسلامي، واستخرج لآلىء هي أعظم في أصالتها وبريقها ولمعانها، مما أتت به القوانين الوضعية من نظريات، وأعتقد أن مؤلف كتاب جرائم الاهمال الذي حظي بشهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية من جامعة باريس، ودبلوم معهد العلوم الجنائية من جامعة نانسي بفرنسا، لو كلف نفسه بالاطلاع على كتاب عبد القادر عودة، أو كتاب الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لسهل عليه معرفة حكم الفقه الإسلامي في جريمة الاهمال، ولعرف كيف سبقت الشريعة الإسلامية أحدث النظريات فيما يتعلق بالموضوع الذي يبحثه.

كيف يدعى أن الاهمال لم يكن جريمة يعاقب عليها في مصر إلا بعد أن أخذت بالقانون الفرنسي، وهذه نصوص الفقهاء كلها تؤكد وتنص على مسؤولية المهمل في الشرع الإسلامي، إذا ترتب على إهماله ضرر بالغير، ومن جملة نصوص الفقهاء مثلاً أنه يؤاخذ الذي يترك غريقاً يغرق ولا ينقذه، ويعتذر بصلاته، ويحق عليه العقاب، لأنه يترك اللازم ويعمل ما دونه لزوماً، كذلك نصوا على مسؤولية الطبيب الذي يتسبب بإهماله في وفاة المريض، أو إلحاق الضرر به.

واننا هنا نذكر ما قاله العز بن عبد السلام فيما يتعلق بالغريق في كتابه (قواعد الأحكام) وقد كان ابن عبد السلام رئيساً للقضاة في مصر في عهد المماليك، قال (تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب انقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً، لا يتمكن من انقاذه إلا بالفطر، فأن يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله تعالى، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على أداء الصوم).

وجاء في كتاب المحلي لابن حزم، أن رجلاً استسقى على باب قوم فلم يسقوه، حتى مات من العطش، فضمنهم عمر بن الخطاب ديته، ومعلوم أن الحكم بالدية إذا كانوا قد امتنعوا عن سقيه نتيجة اهمال، أما إذا كان الامتناع متعمداً من أجل قتله فإن عليهم القصاص، كمن يحبس شخصاً ويمنعه الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا يقول عنه الفقهاء ترك قصد به القتل، فهو ترك يحمل معنى الإيجاب، ونص الفقهاء أن الأم إذا منعت ولدها الرضاع حتى مات فقد قتلته، ان قصدت ذلك، وكذلك إذا تركت الأم سرة ولدها من غير ربط، ولا يخفى أن الفقهاء لهم وجهات نظر مختلفة في مثل هذه الأمور، كغيرها من الموضوعات التي تختلف فيها الاجتهادات، وفي مثله جرائم الترك، وجرائم الفعل. يقول الشيخ محمد أبو زهرة (وأنه بعد استعراض

الآراء المختلفة والمناهج المختلفة، ننتهي بلا ريب إلى أن فقهاء المسلمين قد سبقوا إلى دراسة الموضوع دراسة وافية من كل ناحية، حتى الأمثلة التي يسوقها العلماء في الفقه الحديث هي بعض الأمثلة التي ذكرها فقهاء المسلمين قديماً، ولعل النقل الذي نقلناه عن ابن حزم يوضح تمام التوضيح كيف كان يربط ابن حزم بين الترك والجريمة ربطاً يجعله سبباً بها، وكيف يكون بفرض العمد والخطأ، وهو نص لم نظفر بمثله موضحاً مبيناً محرراً في الكتب التي تصدت لبيان وضع هذه الجريمة في القوانين الحديثة، وأنا لهذا أسجل سبق المسلمين إلى تحرير هذه الجريمة بما لم يسبقوا بمثله، وأنه بالمقارنة بالفقه الحديث والفقه الإسلامي، نجد الفقه الحديث يتلاقى مع مذهب أبي حنيفة في الجملة، فأبو حنيفة لم يعتبر أن الجريمة بالترك تكون عقوبتها كعقوبة الجريمة بالفعل، وان كان يفرض لها عقوبة، ولا يخليها من معنى الإجرام، ولذلك يقرر فقهاء المذهب الحنفي، أن من يكون في بادية، ومعه فضل ماء، وبجواره شخص لا ماء معه، ويغلب على ظنه أنه سيموت ان لم يشرب من ماء صاحب الماء، وامتنع الآخر عن سقيه فقاتله فقتله، فإنه لا دية له، لأن المنع اعتداء، فكان طالب الماء حاله حال المعتدى عليه، وهذا يدل على أن أبا حنيفة يعتبر الترك إجراماً، وان لم تكن عقوبته هي عقوبة الفعل في الجريمة، والفقه الألماني يتقارب مع مذهب مالك والظاهرية، وان كان دونهم لأنه اعتبر الترك جريمة إذا كان تركا لواجب قانوني، بينما هذان المذهبان وغيرهما لا

يفرقان في مثل هذه المسألة بين واجب قانوني وواجب ديني، لأن الواجب الديني إذا ترتب على تركه تعريض حياة للتلف، يتحول إلى واجب قضائي، وان ذلك مقرر حتى في مذهب أبي حنيفة، فارضاع الأم لولدها واجب ديني عليها، ولكن إذا كان الولد لا يلقم إلا ثديها، أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به طئرا (لترضعه)، ويخشى على الولد الهلاك، فإن ذلك الواجب ينتقل من الواجب الديني المجرد إلى الواجب القضائي، الذي يحكم به القضاء، ونرى من هذا تعميماً في الفقه الإسلامي لم يسبقه سابق ولم يلحقه لاحق). [١]

يلاحظ أن القوانين الوضعية في هذا المجال تفرق بين واجبات إنسانية خلقية، وواجبات قانونية، فإذا كان الذي ترك يملك الترك بحكم القانون لا يعد قاتلاً، وإن كان الذي ترك لا يملك الترك بحكم القانون، كترك السرة من غير ربط يعد قاتلاً، أما في الشريعة الإسلامية فإن من يرى إنساناً متعرضاً للأذى عليه أن يعمل كل ما في طاقته لمنع الأذى، لا فرق بين الماء والزاد والافتراس، وقد ثبت ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، يقول الراوي ثم أخذ يعدد الأصناف حتى ظننا أنه ليس لنا حق في فضل أموالنا وكان ذلك في سفر). الإسلام أوجب التعاون، وأوجب كل فعل فيه انقاذ للنفس البشرية، ودفع الأذى عنها.

---

(١) الجريمة للشيخ/ أبو زهرة.

ان التراث الفقهى الإسلامي يجب أن يكون محل اهتمام الحقوقيين العرب، وليس من واجبهم أن يدرسوه قط، بل واجبهم أن يقوموا بنشره باللغات الحية، فإن ذلك واجب ديني ووطني وحضاري، وقد رأينا أن عدة محاضرات ألقيت في المؤتمر الدولي بباريس قبل حوالي ثلاثين عاماً، جعلت المؤتمرين يعترفون بسمو الفقه الإسلامي، وأنه لا يقل أهمية عن القوانين الحديثة، ونلاحظ مع الأسف أن كثيراً من المثقفين العرب الحقوقيين والأدباء والفنانين وغيرهم ممن هم يهتمون بالثقافة الغربية، أكثر من اهتمامهم بتراثهم، بل لا يلقون بالاً لما عندهم، فترى كثيراً منهم يحمل أرفع الشهادات من الجامعات الغربية في الأدب والتربية والفن والتاريخ والقانون، وغيرها من العلوم النظرية، وتراه ملماً بكل صغيرة وكبيرة في حياة الغرب وتاريخه وثقافته وجغرافيته، وإذا تحدث تجد نصف كلامه باللغة الأجنبية من كثرة ما يستشهد به من الثقافة الغربية، ويذكر أسماء الأدباء والقادة والمسرحيين والفنانين وغيرهم، وأسماء المناطق والبلدان والجبال والأنهار والمسارح والمتاحف، ولكنه لا يعرف شيئاً عن بلاده، ولا عن تراثه، بل تراه جاهلاً بأبسط المعلومات في الثقافة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي، ولا أدل على ذلك مما يذكر بأن إحدى الجامعات السعودية استدعت خبيراً في التعليم من إحدى البلاد العربية لمراجعة المناهج التي وضعت للجامعة، وأرادوا تكريم الخبير بتنظيم زيارة له للأماكن المقدسة، فبعد أن انتهى من العمرة والطواف بالكعبة، قالوا له غداً إن

شاء الله ستسافر إلى المدينة المنورة لزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم، والصلاة في الحرم النبوي، فقال : لماذا نذهب إلى المدينة أليس الرسول مدفوناً هنا في الكعبة؟ فقد كان يظن أن قبر الرسول داخل الكعبة، وأن الناس إنما يطوفون حول الكعبة من أجل أن القبر داخلها. أليس هذا الموقف مما يثير الحزن والأسى؟

اننا ندعو المثقفين العرب والمسلمين أن يلتفتوا إلى ما عندهم، ولا يتركوا ما عند غيرهم، مما فيه فائدة لأمتهم، فليس ما عند غيرهم كله مفيد، كما أنه ليس كل ما عندنا مفيد، ومع الأسف أننا لا نهتم إلا بما يجب أن نتركه، ونهيل عليه التراب.

واننا نرى أن الاهتمام بالإيجابي من تراثنا ونشره وخاصة في مجال الفقه أمر تتطلبه الحضارة العالمية، ففوق أنه واجب ديني ووطني، فهو متطلب وعمل حضاري، والجهل بتراثنا خزي وعار.

عبد القادر بن محمد العماري

نصوص من كتب فقهاء الإسلام
عن حوادث السير ووسائل النقل في عصرهم

في فقه الحنفية – من كتاب المبسوط – لشمس الدين السرخس – عن كتاب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني – المتوفى (١٨٩) هجرية :

(واذا سار الرجل على دابة أي الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت انسانا بيد أو رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب والأصل في هذا أن السير على الدابة في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة بمنزلة المشي فان الحق في الطريق لجماعة المسلمين وما يكون حقا للجماعة يباح لكل واحد استيفاؤه بشرط السلامة لأن حقه في ذلك يمكنه من الاستيفاء، ودفع الضرر عن الغير واجب عليه فيقيد بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين ثم انما يشترط عليه هذا القيد فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع ولأنا لو شرطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرز عنه تعذر عليه استيفاء حقه لأنه لا يمتنع من المشي والسير على الدابة مخافة أن يقتل بما لا يمكن التحرز عنه فاما ما يستطاع الامتناع عنه لو شرطنا عليه صفة السلامة من ذلك لا يمتنع عليه استيفاء حقه، وانما يلزمه به نوع احتياط في الاستيفاء اذا عرفنا هذا فنقول التحرز عن الوطء على شيء في وسع الراكب اذا أمعن النظر في ذلك فاذا لم يسلم كان جانيا وهذه جناية منه بطريق المباشرة لأن القتل انما حصل بفعله حين كان هو على الدابة التي وطئت فتجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان نفحته برجلها وهي

تسير فلا ضمان على الراكب لقوله عليه السلام الرِجل جبار أي هدر والمراد نفحة الدابة بالرجل وهي تسير وهذا لأنه ليس في وسعه التحرز من ذلك لأن وجه الراكب أمام الدابة لا خلفها وكذلك النفحة بالذنب ليس في وسعه التحرز من ذلك وقال ابن ابي ليلى : هو ضامن لجميع ذلك، وقاس الذي يسير على الدابة بالذي أوقف دابته في الطريق فنفحت برجلها أو يدها فكما أن هناك يجب ضمان الدية على عاقلته فكذلك هنا ولكنا نقول في الفرق بينهما هو ممنوع من ايقاف الدابة على الطريق لأن ذلك مضر بالماره ولأن الطريق ما أعد لايقاف الدواب فيه فيكون هو في شغل الطريق بما لم يعد الطريق له متعديا والمتعدي في التسبب يكون ضامنا فلهذا يسوى فيه بين ما يمكن التحرز عنه وبين ما لا يمكن وهذا لأنه إن كان لا يمكن التحرز عن النفحه بالرجل والذنب فهو يمكنه التحرز عن ايقاف الدابة بخلاف الاول فان السير على الدابة في الطريق مباح له لأن الطريق معد لذلك ولانه لا يضر بغيره وهو محتاج الى ذلك فربما لا يقدر على المشي فيستعين بالسير على الدابة واذا لم يكن نفس السير جناية قلنا لا يلزمه ضمان ما لا يستطاع الامتناع عنه (ألا ترى) ان الماشي في الطريق لا يكون ضامنا لما ليس في وسعه الامتناع عنه بخلاف الجالس والنائم في الطريق ولو كدمت أو صدمت أو خبطت أو ضربت بيدها انسانا وهو يسير عليها فذلك كله مما يمكن التحرز عنه فيكون موجبا للدية على عاقلته بمنزلة ما لو وطئت، إلا أن هذه الاسباب لا تلزمه الكفارة عندنا لان الكفارة جزاء مباشرة القتل فلا تجب بالتسبب على ما نبينه وان ضربت بحافرها حصاة أو نواة أو حجرا أو شبه ذلك فأصاب انسانا وهي تسير فلا ضمان عليه لأن هذا لا يمكن التحرز منه فهو بمنزلة التراب والغبار المنبعث من سنابكها اذا فقأ عين انسان الا أن يكون

حجراً كبيراً فيضمن لأن ذلك مما يستطاع التحرز منه وانما ينبعث الحجر الكبير بخرق منه في السير ولو راثت أو بالت في السير فعطب إنسان بذلك لم يكن عليه ضمان لأنه لا يمكنه التحرز من ذلك قالوا وكذلك اذا وقفت لتبول أو لتروث لأن من الدواب مالا يفعل ذلك حتى يقف فهذا مما لا يستطاع الامتناع عنه وكذلك اللعاب يخرج من فيها ولو وقع سرجها أو لجامها أو شيء محمول عليها من اداتها أو متاع الرجل الذي معه يحمله فاصاب إنساناً في السير كان ضامنا لأن هذا مما يمكن التحرز منه وانما سقط لانه لم يشد عليها أو لم يحكم ذلك فكأنه القاه بيده على الطريق وكذلك من عطب به بعد ما وقع على الارض فان عثر به أو تعقل فهو ضامن له بمنزلة ما لو وضعه بيده على الطريق والراكب والرديف والسائق والقائد في الضمان سواء لأن الدابة في أيديهم وهم يسيرونها ويصرفونها كيف شاءوا، وذلك مروي عن شريح رحمه الله إلا أنه لا كفارة على السائق والقائد فيما وطئت لأنهما مسببان للقتل والكفارة جزاء مباشرة القتل، فأما الراكب والمرتدف فمباشرا القتل بفعلهما فعليهما الكفارة كالنائم اذا انقلب على انسان فقتله واذا أوقف دابته في طريق المسلمين أو في دار لا يملكها بغير اذن أهلها فما أصابت بيد أو رجل أو ذنب أو كدمت أو سال من عرقها أو لعابها على الطريق فزلق به انسان فضمان ذلك على عاقلته لأنه متعد في هذا التسبيب فانه ممنوع من ايقاف الدابة في ملك غيره بغير إذنه وكذلك في طريق المسلمين هو ممنوع من ايقاف الدابة خصوصا اذا كان يضر بالمار ولكن لا كفارة عليه لانعدام مباشرة القتل منه واذا أرسل الرجل دابته في الطريق فما اصابت في وجهها فهو ضامن له كما يضمن الذي سار به ولا كفارة عليه لانه سائق لها مادامت تسير على سنن ارساله فاذا عدت يميناً أو شمالاً

فلا ضمان عليه لانها تغيرت عن حالتها وانشأت سيرا آخر باختيارها فكانت كالمنفلتة الا أن لا يكون لها طريق غير الذي أحدثت فيه فحينئذ يكون ضامنا على حاله لأنه انما سيرها في الطريق الذي يمكنه أن يسير فيه وانما سارت في ذلك الطريق فكان هو سائقاً لها ووقفت ثم سارت فيه برىء الرجل من الضمان اذا لانها لما وقفت فقد انقطع حكم ارساله ثم انشأت بعد ذلك سيرا باختيارها فهي كالمنفلتة فان ردها فالذي ردها ضامن لما أصابت في فورها ذلك لأنه سائق لها في الطريق الذي ردها فيه واذا حل عنها وأوقفها ثم سارت هي فلا ضمان عليه لأن حكم فعله قد انقطع بما أنشأت من السير باختيارها قال واذا اصطدم الفارسان فوقعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحساناً وفي القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو قول زفر والشافعي وجه القياس ان كل واحد منهما انما مات بفعله وفعل صاحبه لأن الاصطدام فعل منهما جميعاً فانما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره ولكن استحسنا لما روي عن علي رضي الله عنه انه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه والمعنى فيه ان كل واحد منهما موقع لصاحبه فكأنه اوقعه عن الدابة بيده وهذا لأن دفع صاحبه اياه علة معتبرة لإتلافه في الحكم فاما قوة المصطدم فلا تصلح أن تكون علة معارضة لدفع الصادم فهو بمنزلة من وقع في بئر حفرها رجل في الطريق يجب الضمان على الحافر وان كان لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وكذلك لو دفع انسان غيره في بئر حفرها رجل في الطريق فالضمان على الدافع دون الحافر وان كان لولا حفره لذلك الموضع لما أتلفه بدفعه وعلى هذا الاصل قالوا لو أن رجلين تجاذبا حبلاً فانقطع الحبل فماتا جميعاً فان موت كل واحد

منهما بفعل صاحبه بأن وقع على وجهه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه لأنه انما وقع على وجهه بجذب صاحبه اياه وان وقع كل واحد منهما على قفاه فلا شيء على أي منهما لأن سقوطه على قفاه بقوة نفسه لا بجذب صاحبه اياه وان سقط واحد منهما على وجهه والآخر منهما على قفاه فدية الساقط على وجهه على عاقلة صاحبه، ولو قطع إنسان الحبل بينهما فسقط كل واحد على قفاه ومات فديتهما على عاقلة القاطع للحبل لانه كالدافع لكل واحد منهما ولو كان الصبي في يد أبيه فجذبه رجل من يده فمات فديته على عاقلة الجاذب لأن الأب محق في إمساكه والجاذب متعد في تسبيبه وكذلك لو تجاذبها صبيان يدعي أحدهما انه ابنه والآخر يدعي انه عبده فالدية على عاقلة الذي يدعي أنه عبده لأن الشرع جعل القول قول من يدعيه ابنه فيكون هو محقا في امساكه والآخر متعدياً في جذبه، ولو جذب ثوب من يد انسان وهو يدعي انه ملكه فتخرق الثوب من جذبهما ثم أقام المدعي البينة انه كان له فله نصف قيمة الثوب على صاحبه لانه كان يكفيه الامساك باليد وما كان يحتاج الى الجذب فيجعل التخريق مجالا به على فعلهما ولو عض ذراع انسان فنزع ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض فهو هدر ولو انقطع لحم صاحب الذراع فارش ذلك على العاض لانه محتاج الى جذب الذراع من فيه فان العض يؤلمه وهو انما قصد دفع الالم عن نفسه فيكون محقا في الجذب والآخر متعديا في العض ولو أخذ بيد انسان فجذب صاحب اليد يده فعطبت يده فإن كان أخذ بيده ليصافحه فلا ضمان على الذي أخذ لأن الجاذب ما كان يحتاج الى ما صنع فيكون هو الجاني على يد نفسه وان كان أخذ يده ليعضه فالضمان على الآخذ لان الجاذب محتاج الى الجذب لدفع الالم عن نفسه ولو جلس على ثوب انسان فقام صاحبه فتخرق الثوب

من جذبه فالضمان على الجالس عليه لانه متعد في الجلوس على ذيل الغير بغير اذنه والذي بينا في اصطدام الفارسين فكذلك الجواب في اصطدام الماشيين فان كان احدهما حرا والآخر عبدا فقيمة العبد على عاقلة الحر ثم يأخذها ورثة الحر لان كل واحد منهما صار قاتلا لصاحبه فيجب على عاقلة الحر قيمة العبد ثم أن تلف العبد الجاني وأخلف بدلا فيكون بدله لورثة المجني عليه وهو الحر واذا أوقف الرجل دابته في ملكه فما اصابت بيد أو رجل أو غير ذلك فلا ضمان عليه فيه لانه غير متعد في ايقافها في ملكه وكذلك ان كان الملك له ولغيره لان لكل واحد من الشريكين أن يوقف دابته في الملك المشترك ويستوي ان قل نصيبه أو كثر (أرأيت) لو قعد في الملك المشترك أو توضأ فعطب انسان بوضوئه أكنت أضمنه ذلك لا أضمنه شيئاً من هذا واذا سار الرجل على دابته فضربها أو كبحها باللجام فنفحت برجلها أو بذيلها لم يكن عليه شيء لانه يحتاج الى ضربها أو كبحها باللجام في تسييرها ولا يمكنه التحرز من النفحة بالرجل والذنب ولو خبطت بيد أو رجل أو كدمت أو صدمت فقتلت انسانا فالضمان على الراكب سواء كان يملكها أو لا يملكها لان التحرز من هذا كله ممكن ولو سقط عنها ثم ذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء لأنها منفلتة فالذي سقط منها ليس براكب ولا قائد ولا سائق والمنفلتة جرحها جبار لانها عجماء بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار وهي المنفلتة عندنا ذكره في الاصل والله أعلم . المبسوط جـ ٢٦ المجلد ١٣ طبع دار المعرفة .

من فقــه المـالـكيـة

في المدونة : (قلت) أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه (قال) مالك عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه (قال) أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها (قال) قال مالك إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء ولا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وإن كانوا لو شاء وا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون.

وفي بداية المجتهد لابن رشد اختلفوا في الفارسين يصطدمان فيموت كل واحد منهما فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة على كل منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتى على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

قال أحمد الدردير في شرحه الكبير لمختصر خليل : وإن تصادما أي المكلفان أو غيرهما (أو تجاذبا) حبلاً أو غيره كأن جذب كل منهما يد صاحبه فسقطا (مطلقاً) سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين أو بسفينتين على الراجح (قصداً) منهما (فماتا) معاً فلا قصاص لفوات محله (أو) مات (أحدهما فقط) (فالقود) جواب للمسألتين وهو على حذف مضاف أي فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه

وفي موت أحدهما ثبوته، ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغاً والآخر صبياً فلا قصاص على الصبي أو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً فلا يقتص للرقيق من الحر ويحكم بحكم القود أيضاً فيما لو قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر، وهو داخل في قوله قصداً (وحملاً عليه) أي على القصد عند جهل الحال لا على الخطأ وإنما يظهر في موت أحدهما فقط للقصاص من الحي (عكس السفينتين) إذا تصادمتا فتلفتا أو احداهما وجهل الحال فيحملان على عدم القصد فلا قود ولا ضمان لأن جريهما بالريح وليس من عمل أربابهما وهذه العلة تدل على أن المراد بعدم القصد هو العجز لا الخطأ وهو كذلك على الراجح وأما الخطأ ففيه الضمان فظهر أن لقوله عكس السفينتين فائدة حيث حمل على العجز. وأما المتصادمان ففي العمد القود كما قال وفي الخطأ الضمان. ولو سفينتين فيهما ولا شيء في العجز بل هدر ولو غير سفينتين كما أشار له بقوله (الا لعجز حقيقي) أي الا أن يكون تصادمهما لعجز حقيقي لا يستطيع كل منهما أن يصرف نفسه أو دابته عن الآخر فلا ضمان بل هدر ولا يحملان عند الجهل عليه بل على العمد كما تقدم لكن الراجح أن العجز الحقيقي في المتصادمين كالخطأ، فيه ضمان الدية في النفس والقيم في الأموال بخلاف السفينتين فهدر وحملاً عند الجهل عليه لأن جريهما بالريح كما تقدم (لا لخوف غرق أو ظلمة) فخرج من قوله ، عكس السفينتين أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل فلا قود ولا

ضـمـان (الا لخوف غرق أو ظلمـة) فـالضـمـان : أي لا ان قـدروا على الصرف فلم يصرفوا خوفاً من غرق أو نهب أو أسر أو وقوع في ظلمة حتى تلفتا أو احداهما أو ما فيهما من آدمي أو متاع فضمان الأموال في أمـوالـهم والدية على عـواقلهم لأن هذا ليس من العـجـز الحـقـيـقي لقدرتهم على الصرف وليس لهم أن يسلموا من الهلاك بهلاك غيرهم (وألا) يكون التصادم في غير السفينتين أو فيهما أو التجاذب قصداً بل خطأ (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) للخطأ وقيمة فرسه مثلاً وإنما خص الفرس لأن التصـادم غـالباً يكون في ركوب الخيل (في مال الآخر) لا على عاقلته لأن العـاقلة لا تحمل غير الدية (كثمن العبد) أي قيمته لا يكون على عاقلة لأنه مـال بل في مـال الحر، ودية الحر في رقبة العبد حالة فإن تصادما فماتا فإن زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضـمن سـيـده الزائد، لأنـهـا تعلقت برقبـة العـبد، ورقـبـتـه زالت ولو زادت قـيـمـــة العـبـد على دية الحـر أخـــذ سـيـده الزائد من مـال الحـر حـالاً. أ هـ.

قـال مـحـمـد بن يوسف العبدري الشـهـير بالمواف في شرحـه التـاج والاكليل لمخـتـصـر خليل (ص٢٤٣ ج ٦) · (وان تصـادمـا أو تجـاذبا مطلقاً قصداً فماتا أو أحدهمـا فالقود. قال مالك إذا اصطدم فـارسان فمـات الفرسـان والراكبـان فدية كل واحد على عـاقله الآخر وقيمة فرس كل واحد في مـال الآخر، قال مـالك ولو أن حراً وعبداً اصطدما فمـاتا جميعاً فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد أكثر من دية

الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين فانكسرتا غرم كل واحد ما كان على صاحبه وان انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه. قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا فيضمنوا وإلا فلا شيء عليهم قال ابن القاسم ولو قدروا على حبسها إلا أن فيها هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فليضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا الأموال في أموالهم وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم باغراقهم غيرهم وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء) انتهى. من ابن يونس بن عرفة قال ابن شاس : وسواء كان المصطدمون راكبين آو ماشين أو بصيرين أو ضريرين أو أحدهما ضريراً وبيده عصا وان تعمد الاصطدام فهو عمد محض فيه حكم القصاص ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص ولو جذبا حبلاً فانقطع فتلف فكاصطدامهما وان وقع أحدهما على شيء فأتلفه ضمناه. ابن عرفة يؤيد هذا ما في المدونة والمجموعة ان اصطدم فرسان فمر أحدهما على صبي فقطع أصبعه ضمناه انظر هنا في ابن عرفة القصاص. من قتل خارجة ولم يلتفت لإثبات قوله أردت عمراً

وأراد الله خارجة ومن قتل رجلاً عمداً يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص ومن رمى رجلاً بحجر فاتقاها المرمي عليه فقتلت آخر كما لو هرب أمام القاتل فسقط على طفل فقتله كالأربعة الذين تعلق بعضهم ببعض وسقطوا على الأسد فقتلهم (وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي إلا كخوف غرق أو ظلمة) قد تقدم جميع ما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في اصطدام السفينتين والراكبين، وقال ابن الحاجب ولو اصطدم فارسان عمداً فأحكام القصاص وإلا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ثم قال فإن اصطدمت سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة، ابن عبد السلام قول ابن الحاجب يوهم أن حكم الفارسين مخالف لحكم السفينتين وليس كذلك لأن الفارسين إذا جمح بهما فرساهما فكان تلف لم يضمنا إلا أن الفرسين إذا جهل أمرهما حمل على أنهما قادران على امساكهما وفي السفينتين على العجز. ابن عرفة قوله إذا جمع الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه أنه لا يضمن يرد بقوله ان جمحت دابة براكبها فوطئت إنساناً فهو ضامن وبقوله إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فاصطدم فصاحبه ضامن لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به إلا أن يكون انما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه (والا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد).

– في الفقه الشافعي – من روضة الطالبين – للإمام النووي– المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ما يلي : الطرف الرابع في اجتماع سببين متقاومين وفيه مسائل :

إحداهما : إذا اصطدم حران ماشيين، فوقعا وماتا فكل واحد مات بفعله وفعل صاحبه، فهو شريك في القتلين، ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه، فالصحيح أن في تركة كل واحد منهما كفارتين بناء على أن الكفارة لا تتجزأ، وأن قاتل نفسه عليه كفارة، وأما الدية، فتسقط نصف دية كل واحد، ويجب نصفها، ثم ان لم يقصد الاصطدام بأن كانا أعميين، أو في ظلمة، أو في برين، أو غافلين، فهو خطأ محض، فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، وإن تعمدا الاصطدام فوجهان أحدهما . أن الحاصل عمد محض، ويجب في مال كل واحد نصف دية الآخر قاله أبو اسحاق، واختاره الإمام والغزالي وأصحهما عند الأكثرين وهو نصه في الأم . أن الحاصل شبه عمد لأن الغالب أن الاصطدام لا يفضي إلى الموت، فلا يتحقق فيه العمد المحض، ولذلك لا يتعلق القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، فيجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر مغلظة.

الثانية : إذا كان المصطدمان راكبين، فحكم الدية والكفارة كما ذكرنا، فلو تلفت الدابتان، ففي تركة كل واحد نصف قيمة دابة صاحبه، ولو غلبتهما الدابتان، فجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان،

فالمذهب أن المغلوب كغير المغلوب كما سبق، وفي قول انكره جماعة أن هلاكهما وهلاك الدابتين هدر، إذ لا صنع لهما ولا اختيار، فصار كالهلاك بآفة سماوية، ويجري الخلاف فيما لو غلبت الدابة راكبها أو سائقها، وأتلف مالاً هل يسقط الضمان عنه؟

فــــرع

سواء في اصطدام الراكبين اتفق جنس المركوبين وقوتهما، أم اختلف، كراكب فرس، أو بعير مع راكب بغل أو حمار، وسواء في اصطدام الرجلين اتفق سيرهما، أو اختلف، بأن كان أحدهما يمشي والآخر يعدو، وسواء كانا مقبلين، أم مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً، قال الإمام . لكن لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا آثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى، لم يتعلق بحركتها حكم، كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة، وسواء وقع المصطدمان مقبلين أو مستلقيين، أو أحدهما مستلقياً والآخر مكباً، وعن المزني أنه إذا وقع أحدهما مكباً والآخر مستلقياً، فالمكب مهدر وعلى عاقلته ضمان المستلقي، وعن ابن القاص مثله تخريجاً، وعنه أن المكبين مهدران، والمذهب الأول وبه قطع الجمهور ولو اصطدم ماش وراكب لطول الماشي وهلكا، فالحكم ما سبق.

فـــــرع

تجاذب رجلان حبلاً فانقطع، فسقطا وماتا، وجب على عاقله كل واحد نصف دية الآخر ويهدر النصف، سواء وقعا مكبين أو مستلقيين، أو أحدهما هكذا، والآخر كذلك، لكن قال البغوي : ان أكب أحدهما، واستلقى الآخر، فعلى عاقلة المستلقي نصفة دية المكب مغلظة وعلى عاقلة المكب نصف دية المستلقي مخففة، وهذا ان صح اقتضى أن يقال مثله في الاصطدام، هذا إذا كان الحبل لهما أو مغصوباً، فإن كان لأحدهما والآخر ظالم، فدم الظالم هدر، وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو أرخى أحد المتجاذبين، فسقط الآخر، ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي ويهدر نصفها، ولو قطع الحبل قاطع، فسقطا وماتا، فديتاهما جميعاً على عاقلة القاطع.

فـــــرع

ما ذكرنا أنه يهدر نصف قيمة الدابة ويجب النصف الآخر هو فيما إذا كانت الدابة للراكب، فإن كانت مستعارة أو مستأجرة لم يهدر منها شيء، لأن العارية مضمونة، وكذا المستأجر إذا أتلفه المستأجر.

الثالثة : إذا اصطدم صبيان أو مجنونان نظر، ان كانا ماشيين، أو راكبين ركبا بأنفسهما فهما كالبالغين إلا أنا إذا أوجبنا هناك دية مغلظة، فهي هنا مخففة إلا إذا قلنا : عمد الصبي والمجنون عمد، وان أركبهما من لا ولاية له عليهما، لم يهدر شيء من ديتهما، ولا من قيمة

الدابتين ولا شيء على الصبيين، ولا على عاقلتهما، بل إن كان المركب واحداً، فعليه قيمة الدابتين، وعلى عاقلته دية الصبيين، وان كان أركب هذا واحد وذاك آخر، فعلى كل واحد نصف قيمة كل دابة، وكذا يضمن ما أتلفته دابة من أركبه بيدها أو رجلها، وعلى عاقلة كل واحد نصف ديتي الصبيين، هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الأصحاب، وقال الداركي وابن المرزبان : يلزم عاقلة كل مركب دية من أركبه، قال الشيخ أبو حامد : هذا غلط، قال في (الوسيط) : فلو تعمد الصبي والحالة هذه، احتمل أن يحال الهلاك عليه إذا قلنا : عمده عمد، لأن المباشرة مقدمة على التسبب، وهذا احتمال حسن، فإن قيل به، فحكمه كما لو ركبا بأنفسهما، والاعتذار عنه تكلف، ولو وقع الصبي، فمات، فقد أطلق الشيخ أبو حامد أنه يتعلق بالمركب الضمان، وقال المتولي : ان كان مثله لا يستمسك على الدابة، ولم يعده، وجب الضمان، وان كان يستمسك، فإن كان ينقله من موضع إلى موضع، فلا ضمان، سواء أركبه الولي أو غيره، لأنه لا يخاف منه الهلاك غالباً، وان أركبه ليتعلم الفروسية، فهو كما لو تلف في يد السباح، وفي كل واحد من الإطلاق والتفصيل نظر، أما إذا أركبهما ولياهما لمصلحتهما فوجهان، أصحهما : لا ضمان على الولي، كما لو ركبا بأنفسهما إذ لا تقصير، والثاني قاله القفال : يجب الضمان، لأن في الاركاب خطراً، هكذا أطلق جماعة الوجهين، وخصهما الإمام بالاركاب لزينة أو حاجة غير مهمة، قال : فأما إذا مست حاجة أرهقت إلى اركابه للإنتقال إلى

مكان، فلا ضمان قطعاً، ثم الوجهان مخصوصان بما إذا ظهر عن السلامة، فأما إذا أركبه الوالي دابة شرسة جموحاً، فلا شك في أنه يتعلق به الضمان.

الرابعة : اصطدام المرأتين كالرجلين، فإن اصطدم حاملان فماتا ومات جنيناهما، وجب في تركة كل واحدة منهما أربع كفارات على الصحيح، وهو إيجاب الكفارة على قاتل نفسه، وعدم تجزئة الكفارة، فإن لم نوجبها على قاتل نفسه، وجب ثلاث كفارات، وان قلنا بالتجزئة، وجب ثلاثة أنصاف كفارة، وعلى عاقلة كل واحدة نصف دية صاحبتها ونصف غرة كل جنين.

الخامسة : اصطدم عبدان، فمات أحدهما، وجب نصف قيمته متعلقاً برقبة الحي، وان ماتا فمهدران، لأن ضمان جناية العبد تتعلق برقبته سواء اتفقت قيمتها، أم اختلفت، وان اصطدم حر وعبد ومات العبد، فنصفه هدر، وتجب نصف قيمته، وهل تكون على الحر أم على عاقلته. فيه الخلاف في تحسب العاقلة قيمة العبد، وان مات الحر، وجب نصف ديته متعلقاً برقبة العبد، وان ماتا معاً، فإن قلنا : قيمة العبد لا تحملها العاقلة، وجب نصفها في تركة الحر، ويتعلق به نصف دية الحر، لأنه بدل رقبته، وان قلنا : تحمل العاقلة القيمة، فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر، ويتعلق به نصف دية الحر، فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة، ويدفع نصف الدية إلى ورثة الحر، أما من عين المأخوذ وأما من غيره، قال الإمام : والوجه أن يثبت لورثة الحر مطالبة

عاقلته بنصف القيمة، وإن كان ملكه السيد ليتوثقوابه وكذا إذا تعلق أرض برقبة عبد، فقتله أجنبي ثبت للمجني عليه مطالبة قاتل الجاني بالقيمة، ويثبت للمرتهن مطالبة قاتل المرهون بالقيمة ليتوثق بها، وليكن هذا مبنياً على أن المرتهن هل له أن يخاصم الجاني : وفيه خلاف سابق الأصح : المنع وبتقدير أن يخاصم ويأخذ، فإن لم يصر المأخوذ ملكاً للراهن، لم يصح التوثق، وإن صار، فجعل المرتهن نائباً عنه قهراً بعيداً.

السادسة : اصطدمت مستولدتان لرجلين فماتتا، أهدر نصف قيمة كل منهما، ووجب نصف قيمة كل واحدة على سيد الأخرى، لأن ضمان جناية المستولدة على سيدها، كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، والمذهب أنه يضمن أقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة مستولدته، وان كانتا حاملين فماتتا، وأجهضتا جنينهما، فحكم القيمة ما ذكرنا، وأما ضمان الجنينين، فإن كانا رقيقين، فعلى سيد كل واحدة مع نصف القيمة الأخرى نصف عشر قيمتها لنصف جنينها، وإن كانتا حاملين بحرين من شبهة، فعلى كل سيد مع نصف قيمة الأخرى نصف غرة لجنين مستولدته، ونصف غرة لجنين الأخرى وإن كانتا حاملين بحرين من السيدين، فنصف كل جنين هدر، لأن المستولدة إذا جنت على نفسها وألقت جنيناً كان هدراً، وعلى كل واحد من السيدين نصف غرة جنين الأخرى، وتصير الصورة من صور التقاص، وإذا فضل لأحدهما شيء أخذه، وإن كانت إحداهما حاملاً

فألقت جنينها ميتاً، فنصف الغرة على سيد الحامل، فإن كان للجنين أم أو وارثة، فلها نصف سدس الغرة، والباقي لسيد الحامل، وعليه للجدة نصف سدس أيضاً ليكمل لها سدس الغرة.

السابعة: إذا اصطدمت سفينتان، وغرقتا بما فيهما، فاما أن يحصل الاصطدام بفعلهما، واما لا، فهما حالان.

الأول بفعلهما، فينظر إن كانت السفينتان وما فيهما ملكاً للملاحين المجريين لهما، فنصف قيمة كل سفينة وما فيهما مهدر، ونصف قيمتها ونصف قيمة ما فيها على صاحب الأخرى، فإن هلك الملاحان أيضاً، فهما كالفارسين يموتان بالاصطدام، وإن كانت السفينتان لهما وحملا الأموال والأنفس تبرعاً أو بأجره، نظر ان تعمدا الاصطدام بما يعده أهل الخبرة مفضياً إلى الهلاك، تعلق بفعلهما القصاص حتى إذا كان في كل سفينة عشرة أنفس مثلاً يقرع بينهم لموتهم معاً، فمن خرجت قرعته، قتل به الملاحان، وفي مال كل واحد منهما نصف ديات الباقين، فيكون على كل واحد تسع ديات ونصف مع القصاص، وفي مال كل واحد من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد، وعلى كل واحد منهما نصف قيمة ما في السفينتين لا يهدر منه شيء، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ويهدر نصفها، ويجري التقاص في القدر الذي يشتركان فيه، وان تعمدا الاصطدام بما لا يفضي إلى الهلاك غالباً وقد يفضي إليه، فهو شبه عمد، والحكم كما ذكرنا إلا أنه لا يتعلق به قصاص، وتكون الدية على العاقلة مغلظة، وان لم يتعمدا

الاصطدام بل ظنا أنهما يجريان على الريح فأخطأ أو لم يعلم واحد منهما أن بقرب سفينته سفينة أخرى، فالدية على العاقلة، وان كانت السفينتان لغير الملاحين، وكانا أجيرين للمالك، أو أمينين، لم يسقط شيء من ضمان السفينتين بل على كل واحد منهما نصف قيمة كل سفينة، وكل واحد من المالكين مخير بين أن يأخذ جميع قيمة سفينته من أمينه، ثم هو يرجع بنصفها على أمين الآخر، وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من أمين الآخر، وان كان المجريان عبدين، فالضمان يتعلق برقبتهما.

الحال الثاني : أن يحصل الاصطدام لا بفعلهما، فإن وجد منهما تقصير بأن توانيا في الضبط فلم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، وجب الضمان على ما ذكرنا، وإن لم يوجد منهما تقصير، وحصل الهلاك بغلبة الرياح، وهيجان الأمواج، ففي وجوب الضمان قولان، أحدهما . نعم كالفارسين إذا غلبتهما دابتاهما وأصحهما : لا، لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابة، فإن ضبطها ممكن باللجام، وقيل : القولات إذا لم يكن منهما فعل، بأن كانت السفينة مربوطة بالشط أو مرساة في موضع، فهاجت ريح فسيرتها فأما إذا سيراهما، ثم غلبت الريح، وعجزا عن ضبطهما، فيجب الضمان قطعاً، والمذهب طرد القولين في الحالين، فإن قلنا : يجب الضمان، فهو كما لو فرطا، ولكن لم يقصدا الاصطدام،

وإن قلنا بالأظهر : لم يجب ضمان الأحرار، ولا ضمان الودائع والأمانات فيهما ولا ضمان الأموال المحمولة بالأجرة إن كان مالكها أو عبده معها يحفظها، وإن استقل المجريان باليد، فعلى القولين في أن يد الأجير المشترك هل هي يد ضمان، وإن كان فيهما عبيد، فإن كانوا أعواناً أو حفاظاً للمال لم يجب ضمانهم، والا فهم كسائر الأموال، وعلى هذا لو اختلف صاحب المال والملاحان، فقال صاحب المال : كان الاصطدام بفعلكما، وقالا : بل بغلبة الريح، صدقا بيمينهما، ومتى كان أحدهما مفرطاً أو عامداً دون الآخر، خص كل واحد منهما بالحكم الذي يقتضيه حاله على ما ذكرنا، ولو صدمت سفينة السفينة المربوطة بالشط فكسرتها فالضمان على مجري السفينة الصادمة.

فـــــرع

إذا خرق واحد سفينة، فغرق ما فيها من نفس ومـل، وجب ضمانه ثم ان تعمد الخرق بما يفضي إلى الهلاك غالباً كالخرق الواسع الذي لا مدفع، وجب القصاص والدية المغلظة في ماله، وان تعمده بما لا يحصل به الهلاك غالباً، فهو شبه عمد، وكذا لو قصد إصلاح السفينة فنفذت الآلة في موضع الإصلاح فغرقت به السفينة، وإن أصابت الآلة غير موضع الإصلاح، أو سقط من يده حجر، أو غيره، فخرقت السفينة فهو خطأ محض.

الفصــل الــثــالــث
فيما يحدث في الطريق العام ونحـوه

مـــادة (١٤٣٤)

لكل إنسـان حق المرور بحمله ودابته في الطريق ولو محملة بحطب ونحوه بشرط السلامة من العدوان والضـرر الذي يمكن التحـرز منه، فلو عثـر برجله في المشي المعتـاد إنسـان آخـر فـلا ضـمـان عليـه، أو اصطدم بدابته عاقل بصير يراها أو صاح فيها له وهو مستدبر ويجد له منحـرفاً فتلف بذلك أو تلفت ثيـابه بما عليـهـا من حطب ونحـوه لا ضمان عليه، أما لو كان أعمى أو طفلاً أو مجنوناً أو لا منحرف له أو كان مستدبراً ولم ينبهه فعليه الضمان. (ش : جـ٢، ص٣٧٩ الأولى جـ٢، ص٤٣١، الجـديدة. ك : جـ٢، ص٣٧٢، الأولى/ جـ٤، ص١٢٩، الجديدة).

مـــادة (١٤٣٥)

ربط الدابة وايقافها في الطريق عدوان فيضمن رابطها أو موقفها ما تتلفه أو يتلف بسبب فعلها فلو وطئت بيد أو رجل أو كدمت بفم أو صدمت ماراً أو جفلت بسببها دابة مارة أو بالت أو راثت فزلق بذلك

انسان فالضمان لازم. (ش : جـ٢، ص٣٧١، الأولى/ جـ٢، ص٤٢٦، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٦٦، الأولى/ جـ٤، ص١١٩، الجديدة - الفروع : جـ٢، ص٨١٥، الجديدة).

مادة (١٤٣٦)

الحفر في الطريق العام لغير مصلحة الناس عدوان فلو حفر لنفسه أو حفر قنة بأمره بئراً أو نحوها ولو في فناء داره ضمن ما يتلف بها وكذا لو حفرها حر بإذنه سواء كان بأجر أو لا، جاهلاً أنها ليست ملكه، أما لو علم بأنه طريق عام فالضمان على الحافر، أما لو حفر بئراً في سابلة واسعة لانتفاع الناس بلا ضرر عليهم فلا ضمان عليه، لكن لو كانت الطريق ضيقة أو يتضرر الناس بحفرها ففيه الضمان. (ش : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/ جـ٢، ص٤٢٧ - ٤٢٨، الجديدة. ك : جـ٢، ص٣٦٧، الأولى/ جـ٢، ص١٢١ - ١٢٢، الجديدة).

الفصل الخامس
في أحكام الاصطدام

مادة (١٤٥٢)

إذا اصطدم ساعيان أو فارسان ضمن كل منهما ما فات على الآخر من نفس ومال. (ش : جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/ جـ٢،ص٤٣١، الجديدة – ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/ جـ٤، ص١٣٠، الجديدة) الشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٦).

مادة (١٤٥٣)

لو اصطدمت سفينتان واقفتان أو سائرتان في بحر بتفريط القيمين ضمن كل منهما سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال وإن كان التفريط من أحدهما فعليه الضمان وإن (لم) يكن تفريطاً كما لو هاجت ريح شديدة غلبتهما على ضبطها وتحريفها فلا ضمن، وإن كانت إحداهما واقعة ضمنها مع ما فيها قيم السائرة إن فرط وإلا فلا ضمان. (ش : جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/ جـ٢، ص٤٣١،الجديدة – ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/ جـ٤، ص١٣٠، الجديدة – الشرح الكبير جـ٥، ص٤٥٦).

كلمة (لم) ليست موجودة بالأصل والسياق يوجبها، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تهميشه إلى جانب هذه المادة قوله : (تركت صفة المصعدة والمنحدرة لندرتها) وقد وردت هذه الأوصاف في نصوص المصادر السابقة.

مادة (١٤٥٤)

عدم استعداد القيم بحمل الآلات اللازمة عادة من أدوات وعمال تفريط وكذا نومه مع تركها سائرة (ش : جـ٢، ص٣٨٠، الأولى/ جـ٢، ص٤٣١، الجديدة - ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/ جـ٤، ص١٣٠، الجديدة - الشرح الكبير، جـ٥، ص٤٥٦).

مادة (١٤٥٥)

يقبل قول قيم السفينة بيمينه في عدم تفريطه وفي أنه غلب عن ضبطها. (ش : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/ جـ٢، ص٤٣٢، الجديدة - ك : جـ٢، ص٣٧٣، الأولى/ جـ٤، ص١٣٠) الجديدة.

مادة (١٤٥٦)

السفينة المشرفة على الغرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه نجاتها، فلو ألقى متاعه ومتاع غيره، لا ضمان عليه، لكن لو امتنع صاحب المتاع

عن إلقائه، فألقاه آخر ضمنه. (ش : جـ٢، ص٣٨١، الأولى/ جـ٢، ص٣٨١، الجـــديدة – ك : جـ٢، ص٣٧٤، الأولى/ جـ٤، ص١٣٢، الجديدة).

وفي المغني لابن قدامه – رحمه الله (ص٨٩ من ج (٤) :

(مسألة) قال (وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) وجملته : أن على كل واحد من المصطدمين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال سواء كانت الدابتان فرسين أو بغلين أو حمارين أو جملين أو كانت إحداهما فرساً والآخر غيره سواء كانا مقبلين أو مدبرين وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه، واسحاق.

وقال مالك والشافعي على كل واحد منهما نصف قيمة ما تلف من الآخر لأن التلف حصل بفعلهما فكان الضمان منقسماً عليهما كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه غيره فمات منهما ولنا أن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة بخلاف الجراحة. إذا ثبت هذا فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصا وسقطتا وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها وإن نقصت فعليه نقصها.

(فصل) فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان أو إحداهما فالضمان على اللاحق لأنه الصادم والآخر مصدوم فهو بمنزلة الواقف.

(مسألة) قال (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر قيمة دابة الواقف) نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف فكان الضمان عليه وإن مات هو أو دابته فهو هدر لأنه أتلف نفسه ودابته وإن انحرف الواقف فصادفت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين لأن التلف حصل من فعلهما وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه كما لو وضع حجراً في الطريق أو جلس في طريق ضيق فعثر به انسان.

(مسألة) قال (وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) روي هذا عن علي رضي الله عنه والخلاف فيها في الضمان كما الخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان إلا أنه لا تقاص ههنا في الضمان لأنه على غير من له الحق لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما. وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصا ولا يجب القصاص سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ لأن الصدمة لا تقتل غالباً فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ ولا فرق بين البصيرين والأعميين والبصير والأعمى فإن كانتا إمرأتين حاملين فهما

كالرجلين فإن أسقطت كل واحدة منهما جنيناً فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله وعلى كل واحدة منها عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها واثنتين لمشاركتهما في الجنين وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين.

وإن أسقطتا معاً ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة إذا سقطا ميتين وإن اصطدم راكب وماش.

(**فصل**) وإن اصطدم عبدان فماتا هدرت قيمتهما لأن قيمة كل واحد منهما تعلقت برقبة الآخر فسقطت بتلفه وإن مات أحدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فإن هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات محلها وإن تصادم حر وعبد فماتا تعلقت دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت إلى قيمة العبد ووجهت قيمة العبد في تركة الحر فيتقاصان فإن كانت دية الحر أكثر من قيمة العبد سقطت الزيادة - لأنه لا متعلق لها وإن كانت قيمة العبد أكثر أخذ الفضل من تركة الجاني ففي مال الحر عتق رقبة ولا شيء على العبد لأن تكفيره بالصوم فيفوت بفواته وإن مات العبد وحده فقيمته في ذمة الحر لأن العاقلة لا تحمل العبد وإن مات الحر وحده تعلق ديته برقبة العبد وعليه صيام شهرين متتابعين وإن مات العبد قبل استيفاء الدية سقطت وإن قتله أجنبي فعليه قيمته ويتحول ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته لأنها بدله وقائمة مقامه وتستوفى ممن وجبت عليه.

(مسألة) قال (وإذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة السفينة الصاعدة أو أرش ما نقصت ان أخرجت إلا أن يكون قيم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها) وجملته أن السفينتين إذا اصطدمتا لم تخل من حالين، أحدهما : أن تكونا متساويتين كاللتين في بحر أو ماء واقف أو كانت إحداهما منحدرة والأخرى صاعدة فنبدأ بما إذا كانت إحداهما منحدرة والأخرى صاعدة لأنها مسألة الكتاب ولا يخلوان من حالين :

أحدهما : أن يكون القيم بها مفرطاً بأن يكون قادراً على ضبطها أو ردها عن الأخرى فلم يفعل أو أمكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل أو لم يكمل آلتها من الحبال والرجال وغيرهما فعلى المنحدر ضمان الصاعدة لأنها تنحط عليها من علو فيكون ذلك سبباً لغرقها فتنزل المنحدرة بمنزلة السائر والصاعدة بمنزلة الواقف وإن غرقتا جميعاً فلا شيء على المصعد وعلى المنحدر قيمة المصعد أو أرش ما نقصت إن لم تتلف كلها إلا أن يكون التفريط من المصعد بأن يمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فيكون الضمان على المصعد لأنه المفرط وإن لم يكن من واحد منهما تفريط لكن هاجت ريح أو كان الماء شديد الجرية فلم يمكنه ضبطها فلا ضمان عليه لأنه لا يدخل في وسعه ضبطها ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الحال الثاني : أن يكونا متساويتين فإن كان القيمان مفرطين ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر بما فيها من نفس ومال كما قلنا

في الفارسين يصطدمان، وإن لم يكونا مفرطين فلا ضمان عليهما وللشافعي في حال عدم التفريط قولان : عليهما الضمان لأنهما في أيديهما فلزمهما الضمان كما لو اصطدم الفارسان لغلبة الفرسين لهما. ولنا أن الملاحين لا يسيران السفينتين بفعلهما ولا يمكنهما ضبطهما في الغالب ولا الاحتراز من ذلك فأشبه ما لو نزلت صاعقة أحرقت السفينة ويخالفان الفرسين فإنه ممكن ضبطهما والاحتراز من طردهما وإن كان أحدهما مفرطاً وحده فعليه الضمان وحده فإن اختلفا في تفريط القيم فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم التفريط وهو أمين فهو كالمودع وعند الشافعي أنهما إن كانا مفرطين فعلى كل واحد من القيمين ضمان نصف سفينته ونصف سفينة صاحبه كقوله في اصطدام الفارسين على ما مضى.

(فصل) فإن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصا وأخذ ذو الفضل فضله وإن كانا أجيرين ضمناً ولا تقاص ههنا لأن من يجب به غير من يجب عليه وإن كان في السفينتين أحرار فهلكوا وكانا قد تعمدا المصادمة وذلك مما يقتل غالباً فعليهما القصاص وإن كانوا عبيداً فلا ضمان على القيمين إذا كانا حرين وإن لم يتعمدا المصادمة أو كان ذلك مما لا يقتل غالباً وجبت دية الأحرار على عاقلة القيمين وقيمة العبيد في أموالهما وإن كان القيمان عبدين تعلق الضمان برقبتيهما فإن تلفا جميعاً سقط الضمان وأما مع عدم التفريط فلا ضمان على أحد وإن كان في السفينتين ودائع ومضاربات لم تضمن

لأن الأمين لا يضمن ما لم يوجد منه تفريط أو عدوان وإن كانت السفينتان بأجرة فهما أمانة أيضاً لا ضمان فيهما وإن كان فيهما مال يحملانه بأجرة إلى بلد آخر فلا ضمان لأن الهلاك بأمر غير مستطاع.

(**فصل**) وإن كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة فلا ضمان على الواقفة وعلى السائرة ضمان الواقفة إن كان مفرطاً ولا ضمان عليه إن لم يفرط على ما قدمناه. أ هـ.

وذكر أبو الفرج في شرحه الكبير للمقنع نحو ما تقدم.

وفي الفروع لابن مفلح رحمه الله (ص٦ - ٨ من ج ٦)

وإن اصطدم رجلان أو راكبان أو ماش وراكب - قال في الروضة بصيران أو ضريران أو أحدهما - فماتا أو دابتاهما ضمن كل واحد متلف الآخر، وقيل: نصفه وقدم في الرعاية وإن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب وإن اصطدما عمدا ويقتل غالباً فهدر، والأشبه عمد، وما تلف للسائر منهما لا يضمنه واقف وقاعد، في المنصوص وقيل بلى مع ضيق الطرق، وفي ضمان سائر ما أتلف لواقف وقاعد في طريق ضيق وجهان: وإن اصطدم قنان ماشيان فهدر، أما حر وقن فقيمة قن. وقيل نصفها في تركة حر، ودية حر ويتوجه الوجه أو نصفها في تلك القيمة، وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا ضمن كل واحد متلف الآخر، وفي المغني: إن فرطا وقاله وفي المنتخب وأنه ظاهر كلامه ولا يضمن المصعد منهما بل المنحدر إن لم

تغلبه ريح نص عليه. وفي الواضح وجه لا يضمن منحدر، وفي الترغيب السفينة كدابة والملاح كراكب ويصدق ملاح في أن تلف مال بغلبة ريح ولو تعمدا الصدم فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما فإن قتل غالباً فالقود والأشبه عمد ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد ولو خرقها عمداً أو شبه عمد أو خطأ عمل على ذلك، وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته. يحتمل أوجها وان أركب صبيين غير وليهما فاصطدما ضمن - وفي الترغيب : تضمن عاقلته ديتهما وإن ركباها فبالغين مخطئين وكذا أن أركبهما ولي المصلحة قال ابن عقيل ويثبتان بأنفسهما. وفي الترغيب : ان صلحا للمركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما وإلا ضمن ويضمن كبير صدم الصغير وإن مات الكبير ضمنه من آركب الصغير نقل حرب : إن حمل رجل صبياً على دابة فسقط ضمنه إلا أن يأمره آهله بحمله. أ هـ.

وفي الانصاف على المقنع (ص/ ٣٥ ج/ ١٠) :

قوله (وإن اصطدم نفسان) قال في الروضة بصيران آو ضريران أو أحدهما، قلت وكذا قال المصنف والشارح (فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) هذا المذهب جزم به الخرقي والمحرر والمفتي والشرح والزركشي والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يجب على عاقلة كل منهما نصف الدية وهو تخريج لبعضهم.

(**تنبيه**) ظاهر كل م المصنف أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما وقال في الرعاية وهو أظهر (قوله · وإن كانا راكبين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة الآخر) وهذا المذهب جزم به في المغني والشرح الكبير والمحرر وغيرها وقدمه في الفروع وغيره وقيل على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر وقدم في الرعايتين ان غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن وجزم به في الترغيب والوجيز والحاوي الصغير. وقوله (وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمان الواقف ودابته إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً فلا ضمان عليه. وعليه ضمان ما تلف به) ذكر المصنف هنا مسألتين إحداهما : ما يتلف السائر إذا كان الآخر واقفاً أو قاعداً فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً فلا ضمان عليه وهو أحد الوجهين وهو المذهب منهما، ونص عليه وجزم به في المغني والشرح والوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية والحاوي وقيل يضمنه السائر سواء كان الواقف في طريق ضيق أو واسع وقدمه في المحرر والنظم والزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في الفروع.

المسألة الثانية : ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر في الطريق الضيق فجزم المصنف هنا أنه يضمنه وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا واختاره المصنف والصحيح من المذهب أنه لا يضمن نص عليه

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وأما ما يتلف للسائر إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان على الواقف والقاعد على الصحيح من المذهب وقطع به كثير منهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع وغيرها وقبل بضمنه ذكره الزركشي وغيره.

تنبيهان : أحدهما : قوله (فعلى السائر ودابته ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر وضمان دابة الواقف يكون على نفس السائر) صرح به الأصحاب فظاهر كلام المصنف غير مراد.

الثاني : قوله (إلا أن يكون في طريق ضيق قاعداً أو واقفاً) قال ابن منجا : لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف أو القاعد لأنه إذا كان مملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه بل السائر هو المتعدي بسلوكه ملك غيره بغير إذنه. انتهى.

– استنتجت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية من أقوال الفقهاء السابقين الحكم في بعض قضايا سير المركبات الحديثة وفيما يلي نص ما قالته اللجنة :

أولاً : ان تصادمت سيارتان وكان ذلك من السائقين عمداً فإن ماتا فلا قصاص لفوت المحل وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناء على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه أو يجب نصف دية ونصف دية من هلك

معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه وإن مات أحدهما دون الآخر اقتص منه لمن مات بالصدمة لأنها مما يغلب على الظن القتل به وإن كان التصادم منهما خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناء على ما تقدم من الاعتبارين وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئاً فكل حكمه على ما تقدم ومن كان منهما مغلوباً على أمره فلا ضمان عليه إلا إذا كان ذلك بسبب تفريط منه سابق.

ثانياً : إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو خارج طريق السيارات أو على جانب طريق واسع ضمن سائق السيارة ما تلف في الواقفة من نفس ومال بصدمته لأنه المعتدي فإن انحرفت الواقفة فصادف ذلك الصدمة فالضمان بينهما على ما تقدم في تصادم سيارتين وإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها فالضمان على صاحب الواقفة لتعديه بوقوفه ويحتمل أن يكون الضمان بينهما لتفريط كل منهما وتعديه وإن صدمت سيارة نازلة من عقبة مثلاً سيارة صاعدة فالضمان على سائق المنحدرة إلا إذا كان مغلوباً على أمره فلا ضمان عليه أو كان سائق الصاعدة يمكنه العدول عن طريق النازلة فلم يفعل فالضمان بينهما وإن أدركت سيارة سيارة أمامها فصدمتها ضمن سائق اللاحقة ما تلف من النفوس والأموال في سيارته والسيارة المصدومة لأنه متعد بصدمه لما

أمامه والأمامية بمنزلة الواقفة بطريق واسع إلا إذا حصل من سائق الأمامية فعل يعتبر سبباً أيضاً في الحادث كأن يوقف سيارته فجأة أو يرجع بها إلى الخلف أو ينحرف بها إلى ممر اللاحق ليعترض طريقها فالضمان بينهما على ما تقدم من الخلاف في حكم تصادم سيارتين.

ثالثاً : وإذا وقف سائق بسيارته أمام إشارة المرور مثلاً ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخرة سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاه مثلاً فمات أو أصيب بكسور ضمن من صدمت سيارته مؤخرة السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال لأنه متعد بصدمه والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها لعدم تعديه.

هذا فيما يتعلق بالتصادم بين سيارتين أو أن تصدم سيارة أخرى، أما فيما يتعلق بحوادث دهس الأشخاص أو انقلاب السيارة أو سقوط شيء منها ونحوه فقد استنتجت اللجنة الأحكام الآتية :

أولاً : إذا ساق انسان سيارة في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة ومتبعاً خط السير حسب النظام فقفز رجل فجأة أمامه فصدمته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما وجب عليه من الفرملة ونحوها أمكن أن يقال بتضمين السائق من مات بالصدم أو كسر مثلاً بناء على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت الدابة بيديها وقد يناقش بأن كبح الدابة وضبطها أيسر من ضبط السيارة ويمكن أن يقال بضمان كل منهما

ما تلف عند الآخر من نفس ومال بناء على ما تقدم عن الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في تضمين المتصادمين ويمكن أن يقال بضمان السائق ما تلف من نصف الدية أو نصف الكسور لتفريطه بعدم احتياطه بالنظر لما أمامه من بعيد وبضمان المصدوم نصف ذلك لاعتدائه بالمرور فجأة أمام السيارة دون الاحتياط لنفسه بناء على ما ذكره الشافعي وزفر وعثمان البتي ومن وافقهم في تضمين المتصادمين ويحتمل أن يقال أنه هدر لانفراده بالتعدي ولو قدر أنه اصطدم بجانب السيارة فمات أو كسر والسيارة على ما ذكر من الحال كان الضمان بينهما على ما تقدم من الاحتمالات.

ثانياً : إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة (ونيت) مثلاً فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفادياً للحادث فسقط أحد الركاب وقفز آخر فماتا أو أصيبا بكسور علماً بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه ضمن السائق دية من سقط أو أرض إصابته لأن سقوطه كان لعنف الفرملة وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطاً من قبل فيهدىء من السرعة وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر ويحتمل إلا يضمن إذا كان متبعاً للنظام في سرعته لأنه مأمور بالفرملة تفادياً للحادث، أما من قفز فهو كاسر لنفسه أو قاتلها فلا يضمنه السائق.

ثالثاً : إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها ثم طرأ عليها خلل مفاجىء في جهاز من أجهزتها مع مراعاة النظام في سرعته وخط سيره وغلب على أمره فصدمت إنساناً أو حيواناً أو وطأته فمات أو

كسر مثلاً لم يضمن السائق دية ولا قيمة ولو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه لعدم تعديه وتفريطه، قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) البقرة/ ٢٨٦. وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك ضمن ما أصاب من نفس ومال وان سقط شيء من السيارة ضمنه إن كان في حفظه بأن كان موكولاً إليه إلا أن عليه شده بما يصونه ويضبطه وإن سقط أحد منها لصغره وليس معه قيم فأصيب ضمن ذلك لتفريطه.

رابعاً : إن سقط شيء من السيارة فأصاب أحداً فمات أو كسر أو أصاب شيئاً فتلف ضمن ما أصاب من نفس أو مال لتفريطه وإن سقط منها مكلف لازدحام يخالف نظام المرور فمات ضمن السائق لتعديه ويحتمل أن يكون الضمان على السائق ومن هلك بالسقوط مناصفة لاشتراكهما في الاعتداء.

وأقرت اللجنة الدائمة مبدأ حق ولي الأمر في إصدار أنظمة ولوائح السير والمرور وتفرض العقوبات على المخالفين بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده انطلاقاً من واجب ولي الأمر نحو رعاياه والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم والسعي لتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم وأن من عصى ولي الامر في ذلك يعتبر من المعتدين ويستحق التعزير بما تقرره الأنظمة التي يضعها ولي الأمر من حبس وسحب رخصة القيادة وغرامة مالية أخذاً برأي بعض العلماء في جواز التعزير بالمال.

وفيما يتعلق باشتراك أكثر من واحد في تحمل مسؤولية الحادث وتوزيع المسؤولية بين المسؤولين عن الحادث استنتجت اللجنة من أقوال الفقهاء الأحكام الآتية :

أولاً : إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات (أ) فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان سواء تساوت الإصابات أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى ما دامت الدنيا منها لو انفردت قتلت.

(ب) وإن تتابعت الإصابات وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى ويعزر سائق الثانية وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً : إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً : إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة فقتلته أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر

ويعـزر الدافع أو الموثق بعقـوبة دون الموت أو بحـبس حـتى يموت لأن السائق مباشـر والموثق أو الدافـع متسبب ويحتـمل أن يكون الضـمان عليهما قصـاصـاً أو دية أو حكومـة لأن كليهما مشـترك مع السـائق في ذلك.

رابعاً : إذا أصـابت سـيارة إنسانـاً أو مـالاً وأصـابتـه أخـرى في نفس الوقت أو بعـده ولم يمت وتمايزت الكسـور أو الجـروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خـامسـاً : إذا أصـابت سـيارتان إنسـانـاً بجـروح أو كـسـور ولم تتمايز ولم يمت أو أصـابت شيئاً أو أتلفته فعليهما القصـاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً : إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارة فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالمسك مع القاتل وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً : إذا خالف السائق نظام السير المقرر من جهة السـرعة أو عكس خط السـير وأصـاب إنسـانـاً أو سـيارة أو أتلف شـيئـاً عـمداً أو خطأً ضـمنه وإن خرج إليه إنسـان أو سيارة من منفذ فحصل الحـادث

ففي من يكون عليه الضمان احتمالات : الأول أن يكون على السائق المخالف للنظام لاعتدائه ومباشرته ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه ويحتمل أن يكون الضمان عليهما للاشتراك في الحادث وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما وعلى مخالف النظام الحق العام وهو التعزير بما يراه الحاكم.

(مجلة البحوث الإسلامية - العدد (٢٦) – ١٤٠٩ – ١٤١٠هـ).

إذا كان من المسلم به في الفقه الإسلامي، أن لولي الأمر حق وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس وتحفظ أرواحهم وممتلكاتهم، ألا يكون من الحق أن نحدد تلك الأنظمة والقوانين الحالات التي يكون فيها سائق السيارة مسؤولاً عن الحادث، والحالات التي لايكون فيها مسؤولاً؟ بدلاً من أن يترك الأمر للاحتمالات، أليس من الواجب أن تكون الأحكام حاسمة وقاطعة وعلى منهج واحد ونسق واحد ولا يختلف فيها الحكم بين قاض وقاض؟

فبعض القضايا لا يسوغ فيها اختلاف وجهات النظر لحجة أن هذا مباشر، وأن هذا متسبب في الحادث، فلا مجال للاحتمالات والاختلاف في وجهات النظر، في مثل قضية سائق ملتزم بالسير الصحيح حسب النظام. فقفز رجل أمامه فجأة فصدمته السيارة ومات

أو أصيب بجروح أو كسور، أليس من العدل أن نقول أن الرجل الذي قفز أمام السيارة قد جنى على نفسه ولا يتحمل سائق السيارة مسؤولية في الحادث؟ لماذا لا يتحمل كل إنسان مسؤولية الخطأ الذي يرتكبه ويترك للقاضي تحديد الخطأ ونسبته من وقائع القضية وظروفها؟

الذي جعل بعض القضاة يحكم بمسؤولية سائق السيارة وتضمينه دية الرجل في مثل هذه القضية أن هناك قاعدة فقهية تقول «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» وهناك قاعدة أخرى تقول «المباشر ضامن وان لم يتعمد»، وأخرى تقول «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» لكن الذي لم يتنبه له هؤلاء هو أن الفقهاء قد ذكروا أن السبب قد يتغلب على المباشرة وذلك في حالة إذا لم تكن المباشرة عدواناً [1] وهنا لم تكن المباشرة عدواناً فيتغلب السبب عليها إذا اجتمع مع المباشرة، فيتعين الحكم ببراءة المباشر وعدم تضمينه في هذه الحالة، ومثل ذلك لو أن سائق السيارة يسوق سيارته في الشرع الرئيسي العام ملتزماً نظام السير، فخرجت أمامه سيارة من شارع فرعي فاعترضت طريق السيارة الأولى فصدمت الأولى الثانية، فإن المسؤول، في هذه الحالة سائق السيارة الثانية الذي لم يتوقف حتى تمر السيارة الأولى ولا شيء على سائق السيارة الأولى وإن كانت هي المباشرة للصدم مادام سائقها ملتزماً بأصول السياقة.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ،لمواد ٩٠، ٩٢، ٩٣

فالشرط في تحميل المباشر المسؤولية، هو أن تكون مباشرته للضرر ذاتية مستقلة غير ملجئة، أي لا تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، فإذا دفع شخص آخر نحو سيارة أثناء سيرها فسقط تحت عجلاتها ودهسته، فإن السيارة في هذه الحالة هي التي باشرت الضرر من الوجهة المادية البحتة، ومع ذلك فلا يمكن مساءلة قائد السيارة وتضمينه باعتباره مباشراً، إذ لا دخل له في وقوع الحادث الذي يرجع في الحقيقة إلى فعل الشخص الدافع وإن كان فعله هذا يظهر كمجرد سبب إلا أن الضرر ينسب إليه لأنه هو الذي ألجأ السيارة إلى مباشرة الضرر، فالأول متسبب، والثاني مباشر، ومع أن القاعدة الشرعية تقول: «أنه عند اجتماع المتسبب والمباشر يعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب» إلا أن المباشرة هنا ناشئة عن المسبب لذلك يتعلق الضمان بالمتسبب لأن القاعدة هذه مقيدة بألا يكون الفعل المؤدي إلى التلف مباشرة مبنياً على الفعل المتسبب الملجىء إلى الفعل المباشر كما هو الحال هنا فيتحمل المتسبب هنا كامل المسؤولية إذا كان الفعل المباشر لا عدوان فيه، أما إذا كان الفعل المباشر فيه عدوان اشترك المتسبب والمباشر في الضمان، والمتسبب لا يضمن مع المباشر إذا كان هذا السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف، أما إذا كان الاتلاف نتيجة اجتماعهما كان الضمان عليهما.

ولا يخفى ما لحركة السيارات من دور لا ينكر في حوادث السير مما يحتم على القاضي تحمل مسؤولية الموازنة والمقارنة ليتبين إلى من

ينسب الحادث حقيقة. فقد يسند الحادث منطقياً وعقلياً إلى عامل وسبب شارك السيارة ودفعها إلى مباشرة الحادث وقد يكون كل من السيارة والعامل الآخر مباشراً للضرر كما يحدث في حالات التصادم ولا يعني ذلك أن كل سبب يشترك مع السيارة في وقوع الحادث يرفع بالضرورة الضمان عن قائد السيارة والمهم أن يكون هناك استقصاء وبحث كل العوامل والأسباب التي أدت إلى الحادث ومعرفة دور كل طرف فيه ومدى تأثيره في الحادث، وهنا نذكر بعض أمثلة لحوادث السيارات التي قد تختلف حولها وجهات النظر ولكن الرأي الأجدر بالترجيح يكون واضحاً لمن أراد أن يتجرد عن التقليد:

١ ـ وقع تصادم بين سيارة (أ) وسيارة (ب) نتيجة اقدام قائد سيارة (أ) على قيادتها بسرعة وعدم التهدئة عند التقاطع وانحرافه جهة اليسار مما أدى إلى اصطدامه بالسيارة (ب) التي كان قائدها وقت وقوع الاصطدام متخذاً الوضع العادي المرعي في السير وفي الجانب الأيمن من الطريق ولم يقع منه أي فعل أثر في التلف وحصوله وجلب الضرر بذاته دون واسطة وكان علة له فإن قائد السيارة الثانية لا يكون قد أتى بفعل متلف بذاته ومن ثم لا يعد مباشراً لتدخل أمرين، سير هذه السيارة والضرر الناجم عن هذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة الأولى بتلك السيارة مما جعل قائدها متسبباً في الضرر وليس مباشراً.

٢ ـ كان قائد السيارة (أ) يسير على يمين الطريق بسرعة

معتدلة بينما كان يسير خلفه قائد السيارة (ب) والذي عند اقترابه منه حاول أن يتجاوزه ولم يسلك في ذلك السلوك المعتاد بأن يتم التجاوز من جهة اليسار بل على العكس من ذلك حاول أن يتخطاه من اليمين وإذ كانت تلك السيارة على يمين الطريق تحرك قائدها يمين الطريق العام وسار في الجزء الترابي منه وحاول تجاوز السيارة الأخرى أيضاً فاصطدم بها فوقع الحادث، فإنه يكون المباشر لهذا الحادث ويقتصر دور قائد السيارة الثانية على كونه متسبباً فلا يسأل.

٣ ـ إذا تحرك قائد السيارة (أ) إثر اضاءة النور الأخضر وفي وسط التقاطع أقبلت السيارة (ب) بالرغم من أن اشارة المرور لم تكن تسمح له بالسير فصدم السيارة نتيجة خطئه ومخالفته لاشارة المرور الحمراء، فإن هذه السيارة تكون هي الصادمة ومن ثم المباشرة للضرر أما السيارة الأولى فلا تعد إلا مجرد ظرف هيأ لوقوع الحادث ولكنه لم يحصله بذاته بدون واسطة فلا يعد قائدها مباشراً للضرر لتدخل أمر بين فعلها وبين الضرر الناجم وهذا الأمر هو الصدمة التي أحدثتها السيارة الثانية.

٤ ـ بينما كان قائد السيارة يقود سيارته بسرعة كبيرة في اتجاه مضاد لاتجاه سيارتين كانتا تلتزمان يمين الطريق في اتجاهها، إذ بقائد السيارة الأولى ينحرف تجاه السيارتين فصدم بهما على التوالي حيث وقع الحادث وانتهى بوفاته، لا بد هنا أن يقال أنه هو الذي باشر الصدم ونجم القتل نتيجة الاصطدام فهو المسؤول وهو

المباشر والسيارتان متسببتان فلا يتحمل سائقاهما أي مسؤولية مع المباشر لأن الضرر لم ينجم مباشرة عن حركة السيارتين لتدخل أمر بين حركتهما وبين الضرر الناجم وهو الصدمة التي أحدثتها سيارة المتوفي بهما.

٥ ـ كانت السيارة (أ) يقودها سائقها ويركب معه شخص آخر فحصل تصادم بين هذه السيارة والسيارة (ب) فتوفى قائد السيارة (أ) مع الراكب الذي معه وكان التصادم نتيجة انحراف السيارة (أ) من الناحية اليمنى إلى الناحية اليسرى من الطريق انحرافاً حاداً بآثار فرامل ظاهرة طولها عشرون ياردة تقريباً في الوقت الذي كانت فيه السيارة الثانية آتية من الاتجاه المقابل في خط سيرها الطبيعي فلا شك أن الذي يتحمل المسؤولية في هذا الحادث هو سائق السيارة (أ) لأنه يعتبر هو المباشر، أما سائق السيارة الأخرى فلا يصدق عليه وصف المباشر وإنما هو مجرد متسبب لا يلزمه الضمان إلا إذا كان متعدياً.

٦ ـ بينما كان قائد سيارة نقل عام يسير في الطريق العام ملتزماً الجانب الأيمن من الطريق كما يمليه عليه واجب القيادة إذ بسيارة نقل خاص قادمة من الاتجاه المضاد تنحرف نحوه تاركة الجانب الأيمن المخصص لها ومقتحمة عليه طريقه فكان لابد من اصطدامها به وترتب على ذلك تهشمها وانقلاب السيارة الأولى ووفاة سائق سيارة النقل الخاص وشخص آخر يركب معه، ولا ريب أن سبب

الحادث هنا هو انحراف المتوفي بسيارته النقل الخاص التي كان يركبها المجني عليه الثاني معه من مسارها إلى مسار سيارة النقل العام الذي لم يرتكب خطأ وأن اعتراض المجني عليه لسيارة النقل العام والاصطدام بها يرتفع إلى مقام الخطأ الجسيم من قبل المجني عليه.

هذه الأمثلة مع وضوح الحكم فيها إلا أن هناك من القضاة من تبنى فكرة المباشرة بصورة جامدة ويتأثر نتيجة الضرر إذا كان جسيماً وخاصة في حالة الوفاة فيحرص بعض القضاة أن يحكموا بالدية في حالة الوفاة نتيجة حوادث السيارات انطلاقاً من مبدأ «لا يطل دم في الإسلام وهو مبدأ صحيح لكن ليس من عدل الإسلام أن يتحمل الدية من ليست عليه لمجرد المباشرة، وبعضهم يحتج بأن النائم إذا وقع على إنسان فقتله يضمن الدية مع أنه ليس له اختيار. وواضح أن هذه المسألة تختلف عن حوادث السيارات فإن هذه مباشرة بدون واسطة وفي امكان النائم قبل أن ينام أن يتحرى ما يمكن أن يحدث لما يصدر منه أثناء نومه فلا يؤذي أحداً، والقتيل في حالة وقوع النائم عليه لم يكن من قبله نشاط أدى إلى حدوث القتل، ونستطيع أن نطبق مبدأ «لا يطل دم في الإسلام» في حالة ما إذا كان فاعل القتل مجهولاً وتعذرت معرفته أو تعذر الحصول عليه، فعند ذلك تتحمل الدولة أو بيت المال الدية فالأصل أن يتحمل الجاني أو عاقلته الدية فإذا تعذر ذلك يتحمل بيت المال الدية، فلو أن سيارة مجهولة صدمت شخصاً ولم يتعرف عليها فإن الدولة هي التي تضمن الدية.

ففي خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قتل رجل في زحام فاستشار عمر علي بن ابي طالب رضي اللّه عنه فقال علي (لا يطل دم في الاسلام) فوداه عمر من بيت مال المسلمين وحول وجوب الدية على بيت المال يقول الشيخ محمد أبو زهره : الكلام في هذا يحتاج إلى بحث ثلاثة أمور أولها : إذا كانت الدية على العاقلة ولم يكن ثمة عاقلة، لا من عصبة نسبية ولا سببية ولا.. ولا موالاة - عند من يقول به، أتجب الدية في بيت المال باعتباره عاقلة من ليس له عاقلة، قال بعض التابعين وأبو حنيفة والشافعي تجب الدية في بيت المال، وبنوا ذلك على ثلاثة أمور:

أولها : أن النبي صلى اللّه عليه وسلم دفع دية الأنصاري الذي قتل بين اليهود من بيت المال وأن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ودى رجلاً قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار عليه بذلك علي بن ابي طالب رضي اللّه عنه إذ قال له :(لا يطل دم في الاسلام).

ثانيها : أن ميراث من لا وارث له يؤول إلى بيت المال، فيكون عليه تبعة بهذا الاعتبار، إذ أن الغرم بالغنم، وحيث آل ماله إذا مات يكون مسئولاً عما يرتكب مما يتحمله الوارث إذا كان قد ارتكب، فتكون تبعته تبعة الوارث عن سواء، ولا يعترض عن هذا بأن تركات أهل الذمة تؤول إليه، فهل يتحمل دياتهم ونجيب عن ذلك بالايجاب فإنه لا يطل أيضاً دم أحد ممن يستظلون بالراية الإسلامية، ويتحمل التبعة عن كل فعل لا يتحمل تبعته أحد ويكون فيه تعويض للأرواح المقتولة،

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما دفع دية الأنصاري كان يدفع الدية عن الذين تحملوها من اليهود.

ثالثها : أن الدولة مسئولة بمقتضى التكافل الاجتماعي عن كل دم، حتى لا يذهب دم هدراً. والذين أوجبوا الدية عن بيت المال أوجبوها في بيت مال الضوائع التي تؤول إليه التركات التي لا يعرف لها وارث فكانت ضامنة بهذا الاعتبار، وهذا رأي ابي حنيفة، والشافعي، والحنابلة لا يوجبون ذلك وقولهم غير راجح.

الأمر الثاني : الذي يجب بحثه، أنه إذا لم يمكن أداء من بيت المال أيذهب الدم هدراً، قال بعضهم يذهب الدم هدراً، إذ لا يوجد من يلتزم ولكن الحق أنه لا يسقط، وهو القول الآخر، بل يستمر الوجوب على بيت المال وغيره، لأن التقصير في الأداء لا يسقط الدين، بل تجب الدية عن القاتل، وأن لم يكن عنده استمرت على بيت المال، والأداء واجب عليه حتى يؤدى.

الأمر الثالث : الذي يجب بحثه إذا كان الأداء عن القاتل بسبب عفو ولي الدم وعجز عن أداء ما وجب عليه أتجب الدية على بيت المال، إن الذين قالوا إن ما يجب من مال يكون يصلح، يعتبرونه ديناً كسائر الديون يكون الأداء فيه عند الميسره لقوله تعالى في شأن الديون (وإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة).

والذين قالوا إن الواجب هو الدية، وتكون على الجاني لا ينقلونها إلى بيت المال، ولكي تكون نظرة إلى ميسرة، وهم لا يقررون انتقال الدين إلى بيت المال في حال ما إذا كان الأداء واجباً على العاقلة، فأولى ألا ينتقل الأداء إليه، عندما يكون الوجوب على الجاني نفسه والأمر في هذا يرجع إلى الذين عفوا، فعليهم الانتظار حتى يتيسر، والله تعالى يقول (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه باحسان) وليس من الاتباع بالمعروف اتباع العسر كما أنه من ليس من الأداء باحساء المطل.

ويصح أن يكون الأداء من بيت مال الزكاة من سهم الغارمين المذكور في القرآن الكريم، وقد بينا ذلك في بحث الزكاة فارجع إليه. العقوبة في الفقه الاسلامي ص ٦٣٣ - ٦٣٤ .

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم - رئيس القضاء السابق بالمملكة العربية السعودية - رحمه الله :

ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون في حالات :

الأولى : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون، ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.

الثانية : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة، فالمشهور من المذهب أن الدية

تكون في بيت المال، وإن كان له عاقلة موسرة فعليها الدية ان صدقته.

الثالثة : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل، فلكل الورثة على حلف ايمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت المال.

الرابعة : كل مقتول جهل قاتله : كمن مات في زحمة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة وتكون من ضمن الديون في ذمته إن كان موسر الذمة الوفاء وأن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، ويسوغ أن يدفع له في حالة اعساره من الزكاة ما يوفي به هذه الدية لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين – قال الشيخ/ تقي الدين : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء إذا رأى الامام المصلحة فيه، ونص على ذلك الامام أحمد، ويتوجب أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقة عليهم(١).

---

(١) الاختبار الجليه للشيخ البسام باسفل نيل المأرب ص (٤١٣ – ٤١٤) جـ٤.

الحوادث التي تسببها البهائم للسيارات

ومن المعلوم أن الدول قد خصصت طرقاً للسيارات لا يمر فيها المشاة ولا يسمح لمالكي المواشي أن يتركوا مواشيهم مهملة عند هذه الطرق وذلك لما يترتب من حوادث السير عندما تمر الماشية أمام السيارة ويحصل الاصطدام، ويؤدي ذلك إلى تلف في الأرواح والممتلكات فإذا خالف أرباب المواشي التنبيهات والأوامر التي يصدرها ولي الأمر، وتركوا مواشيهم ترعى بالقرب من طريق السيارات ولم يحفظوها ويمنعوها عن الذهاب إلى طرق السيارات، فما الحكم إذا حصلت الاضرار بسبب اعتراض البهيمة لطريق السيارة وحصول الاصطدام؟

لاشك أننا لم نجد نصاً فقهياً واضحاً يتعلق بهذا الموضوع، وفقهاؤنا معذورون في ذلك لعدم وجود السيارات في عصرهم، وقد اقتصر بحثهم على ما تشنه البهائم ثم مستندين إلى حديث البراء ابن عازب (قضى رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية على أهل الماشية) وحديث (العجماء جبار) وبسبب تعارض هذين الحديثين اختلفت وجهات نظر الفقهاء وبعضهم وفق بين الحديثين فتكون جنايتها جبار في حال وغير جبار في حال آخرى فذكر الفقهاء مسائل فضمنوا المالك ما تتلفه بهيمته إذا فرط في حفظها، كما ضمنوا راكب البهيمة المتصرف فيها وكذا السائق والقائد جناية يدها وفمها ووطئها برجلها ولا يضمن

ما نفحت برجلها أو بذنبها لأنه لا يمكنه أن يمنعها منه، ومن نفر البهيمة أو نخسها ضمن وحده جنايتها دون المتصرف فيها لأنه المتسبب ومن ذلك أيضاً لو حل رباط عن نحو فرس أو حل قيداً عن مقيد فذهب مافيه أو تلف مافيه ضمنه لأنه تلف بسبب فعله كربط دابة في طريق ضيق أو طرح نحو حجر بها فيضمن ماتلف بذلك، وكذا لو ربط دابة أو أوقفها بطريق واسع ويده عليها فاتلفت شيئاً أو جنت بيدها أو رجلها أو فمها ضمن ومثله لو اقتنى كلباً عاقوراً فيضمن إذا عقر.

هذه الأمثلة ذكرها الفقهاء، ونتساءل فهل في إمكاننا على ضوء ذلك أن نجعل إهمال صاحب الناقة مثلاً لناقته الذي تركها تذهب إلى طريق السيارات أن يتحمل مسئولية ما يترتب على اعتراضها للسيارات وما تسببه من حوادث ويغرم الديات والاروش، وقيمة الأموال التي تلفت بسببها، حيث تصطدم بها السيارة ولا يستطيع قائدها أن يتلافى الحادث خاصة في الطرق الطويلة التي تسرع فيها السيارات؟

وهنا نجد قراراً لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية نقله فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن البسام في تعليقه على كتاب (نيل المآرب) ونصه مايلي :

عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالاسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطريق المذكورة، فصدمت فهي هدر، وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في اتلاف الأنفس والأموال، وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وابعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وآمن

الطرق، والأخذ بالحيطة، وحفظ الأموال والأنفس تحقيقاً للمقتضى الشرعي وتحرياً للمصالح العامة، وامتثالاً لأوامر ولي الأمر.

هذا القرار حل جزءاً من المشكلة وهو اهدار البهيمة على صاحبها، وعدم استحقاقه لشيء مقابل تلفها، وهذا يعني أن هيئة كبار العلماء ضمنت مالك البهيمة قيمة بهيمته عندما قررت أنها هدر، ألا يمكن أن نقول أنه أيضاً يضمن ما سببته بهيمته بسبب اهماله لها من أضرار أخرى ترتبت على الحادث فيما لو أدى الحادث إلى موت سائق السيارة فيضمن الديه، ويضمن التلف الذي حصل بالسيارة؟

وما الذي يمنع من ذلك خاصة إذا أمر ولي الأمر أصحاب المواشي آن يحفظوا مواشيهم ولا يهملوها وأنذرهم بأنهم يتحملون المسئولية في حالة دخول أي بهيمة إلى الطريق العام الذي تسير فيه السيارات؟ وإذا كانت هيئة كبار العلماء قد صرحت بأن مالك البهيمة يأثم في هذه الحالة آلا يمكن أن يترتب على هذا الإثم مسئولية حقوقية نحو الآخرين الذين تضرروا بسبب هذا الإثم أعتقد أن علماء الاسلام في مجمع الفقه الاسلامي من واجبهم شرعاً أن يحسموا هذه المشكلة بقرار فقهي يضمن أولئك الذين خالفوا أوامر ولي الأمر، وأهملوا مواشيهم تذهب إلى طريق السيارات تعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وأمر طبيعي أن يكون ذلك بعد أن يتأكد القاضي أن سائق السيارة كان ملتزماً نظام السير، ولم يصدر عنه أي تهور أو تقصير، وليس في امكانه تلافي الحادث.

الديات والكفارة

إذا أدى حادث السير إلى الوفاة فإن المخطئ يتحمل الديه وعليه الكفارة باعتباره قتل خطأ من قبله، وقد تقدم أن الدية تكون على العاقلة، والعاقلة عند جمهور الفقهاء وهم العصبة من الذكور، وعند الاحناف ورواية للمالكية هم أهل الديوان، إن كان الجاني من أهل الديوان والا فعاقلته عصبته، والديوان هو الزمام الذي يجمع فيه الامام أفراد الجند على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة.

وقال أبو بكر الأصم وابن عليا أن دية قتل الخطأ يتحملها الجاني نفسه ولا شيء على العاقلة ودليلهما أن تحرير الرقبة المؤمنة في الآية واجب على القاتل، فكفلت الدية في الموضعين.

(انظر الجصاص ٢/٢٢٣- القرطبي ٥٣١٥) وكتاب العاقلة للفقه الإسلامي للدكتور/ يوسف رجب.

وعلى الرغم أن حجة الجمهور هي الأقوى حيث وردت في السنة أحاديث صحيحة في ذلك إلا أنه في العصر الحاضر يتعذر من الناحية العملية الحكم على العاقلة، وفي امكاننا هنا أن نعتمد على قول شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات حيث قال (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الامام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد) الاختيارات الفقهية - صفحة (٢٩٤) ط/ دار الفكر - وانظر كتاب نيل المآرب جزء (٤) صفحة (٤٦٣).

وإذا لاحظنا أن الأئمة اختلفوا في من يتحمل الدية ابتداء هل هو الجاني أو العاقلة ورجحنا القول أن الذي يتحملها ابتداء هو الجاني كما يقول أبو حنيفة ومالك، والمذهب عند الحنابله استطعنا أن نقول أنه يحـــكم على الجاني بالدية ثم له الحق أن يطالب عاقلته إن كانت له عاقلة.

ويقول الاستاذ/ عبدالقادر عوده – رحمه اللّه – «أن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر لأن أساسه وجود العاقلة وهي ليس لها وجود الآن إلا في النادر، والنادر لا حكم له، فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل، إنهما الرجوع على الجاني بكل الدية، أو الرجوع على بيت المال، والرجوع على الجاني يؤدي إلى إهدار دماء أكثر المجني عليهم لأن المتهمين فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها، وعدم اهدارها، والرجوع إلى بيت المال يرهق الخزانة العامة، ولكنه يحقق المساواة والعدالة، ويحقق أغراض الشريعة، والخوف من ارهاق الخزانة لا يقف حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة، ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة فالحكومة تستطيع أن تدبر أمرها بفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تفرض ضريبة خاصة على

المتقاضين لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين فأولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين، ولقد سبقتنا بعض البلاد الأوروبية إلى هذا العمل فأنشأت صندوقاً لتعويض المجني عليه في الجرائم ايراده المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم وهذا هو بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية من نظام العاقلة -التشريع الجنائي الإسلامي. صفحة (١٩٩) جزء/٢ .

والذي نراه أن النقابات في هذا العصر يمكن أن تقوم مقام العاقلة في البلدان التي فيها النقابات، كما أن التأمين التعاوني أيضاً يمكن أن يقوم مقام العاقلة ولكن إذا لم تكن هناك نقابات، وليس هناك تأمين تعاوني فهل يجوز للمسلم أن يؤمن ضد الحوادث في شركات التأمين التجارية باعتبار أن ذلك ضرورة ملحة تقتضيها حاجات الإنسان الحياتية في هذا العصر خاصة في حالة الزام الدولة بالتأمين لكل من يريد أن يسوق سيارة ؟ أعتقد أن ذلك جائز للفرد لأنه لا حيلة له إذا كانت هناك مسئولية فهي على المسلمين جميعاً بوقوفهم موقفاً سلبياً، ولم يضعوا حلولاً مناسبة تتفق مع شريعتهم من كل النواحي، ونرى من المناسب هنا أن ننقل فتوى الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود - التي تجيز التأمين ضد حوادث السيارات ونصها :

(التأمين على السيارات)

إن اللّه سبحانه في كتابه وعلى لسان نبيه بيّن الحلال والحرام بياناً واضحاً فقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)، وقال :﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على اللّه الكذب﴾ ، وقال :﴿أفرأيتم ما أنزل اللّه لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل اللّه أذن لكم أم على اللّه تفترون﴾.

وفي البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير، أن النبي – صلى اللّه عليه وسلم– قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى ألا وأن حمى اللّه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب).

فأخبر النبي – صلى اللّه عليه وسلم – في هذا الحديث أن الحلال المحض بيّن واضح لا مجال للشك فيه وأن الحرام المحض بيّن لا يختلج في القلب الجهل به ولكن بينهما أمورا مشتبهات لا يعلم أكثر

الناس حقيقة الحكم فيها، هل هي من الحلال أو من الحرام، ومفهوم الحديث أن القليل من الناس وهم أهل العلم والمعرفة يعرفون حكم اللّه في هذه المشتبهات فيلحقون الحلال بنظيره من الحلال، والحرام بنظيره من الحرام.

فالذين يخاف عليهم من الوقوع في الحرام عند مقاربتهم لمشتبهات هم العوام الذين تخفى عليهم غوامض الأحكام ويتجاسرون على الأشياء المشتبهات بدون سؤال عن الحلال والحرام، كما أن العلماء ينبغي أن يتركوا المشتبهات عندما يخفى عليهم طريق الحكم فيها، لحديث :(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

ثم إن هذه المشتبهات تقع في العقود والشروط والمبايعات والأنكحه والأطعمة والرضاع، وقد ترجم عليها البخاري في صحيحه، فقال :(باب تفسير المشتبهات)، ثم ساق بسنده عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب، فجاءت أمرأة سوداء فقالت . إني قد أرضعتكما، فسأل النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فقال : كيف وقد قيل، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره، ثم ذكر حديث عبداللّه بن زمعة مع عتبة بن أبي وقاص، حيث قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- (الولد لك يا عبداللّه بن زمعة واحتجبى منه يا سودة). فأمر سودة أن تحتجب عنه مع أنه محكوم بكونه أخاها، لكن لما رأى قرب شبهه بعتبة بن أبي وقاص أمرها أن تحتجب عنه وهو من باب اتقاء الشبهات.

فمن هذه المشتبهات ما يقع مشكلاً مشتبهاً في وقت إلى أن يتصدى له من يخرجه من حيز الاشتباه والغموض إلى حيز التجلي والظهور حتى يصير واضحاً جلياً لا مجال فيه للاشتباه.

فمن هذا النوع قضية التأمين على السيارات فهي وإن أشكل على الكثير من الناس حكمها من أجل تجدد حدوثها وغموض أمرها وعدم سبق الحكم من الفقهاء فيها باسمها، فإن لها في الفقه الاسلامي أشباهاً ونظائر ينبغي أن ترد إليها ويؤخذ قياسها منها، كما يرد الفرع إلى أصله والنظير إلى نظيره.

وهذا يعد من القياس الصحيح الذي نزل به الكتاب والسنة وعمل به الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم كانوا يمثلون الوقائع بنظائرها ويشبهونها بأمثالها، ويردون بعضها إلى بعض في أحكامها، ففتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سنة تحقيقه وتطبيقه. كما سيأتي بيانه.

(الأصل في العقود الإباحة
حتى يقوم دليل التحريم)

ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلى أن يقوم دليل الاباحة، وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الامام الشافعي وأصوله.

وذهب الإمام مالك إلى أن الأصل في العقود الاباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وعليه تدل نصوص الامام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

فقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (أن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح). فقال: (وأصول الامام أحمد المنصوصه عنه تجري على هذا القول ومالك قريب منه) -انتهى-(ج ٢ من الفتاوى القديمة ص ٣٢٦).

وقد نهج هذا المنهج العلامة ابن القيم - رحمه الله - قال في الأعلام .(الخطأ الرابع . فساد اعتقاد من قال أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة، استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك عقوداً كثيره من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل

في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله). انتهى - (ج٢/ص٣٤).

إذا ثبت هذا، فإن صفقة عقد التأمين على حوادث السيارات، وهو أن يتفق الشخص الذي يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين، سواء كان التأمين كاملاً أو ضد الغير، فيدفع قدراً يسيراً من المال على تأمينها مدة معلومة من الزمان، كعام كامل بشروط وقيود والتزامات معروفة عند الجميع. من أهمها: كون السائق يحمل رخصة سياقة، فمهما أصيبت هذه السيارة أو أصابت غيرها بشيء من الأضرار في الأنفس والأموال خلال المدة المحددة، فإن الشركة ملزمة بضمانه بالغاً ما بلغ.

ويستفيد المؤمن على سيارته حصول الأمان والأطمئنان على نفسه وعلى سيارته التي يسوقها بنفسه أو يسوقها رجل فقير لا مال له ولا عاقلة، فيستفيد عدم المطالبة والمخاصمة في سائر الحوادث التي تقع بالسيارة متى كان التأمين كاملاً، وتقوم شركة التأمين باصلاحها عند حدوث شيء من الأضرار بها، ومثل هذا الأمان والاطمئنان يستحق أن يبذل في حصوله نفيس الأثمان.

وليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالأضرار التي قد تعظم في بعض الأحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس والأموال وقد لا تقع بحال.

وهذه الجهالة مغتفرة من سائر الضمانات، فقد ذكر الفقهاء صحة الضمان عن المجهول وعما لا يجب.

قال في المغني : ويصح ضمان الجنايات، سواء كانت نقودا كقيم المتلفات أو نفوساً كالديات، لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالإتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام. قال : ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا علمه بالمضمون به لصحة ضمان ما لم يجب ... انتهى.

وهذه هي نفس قضية التأمين على ضمان حوادث السيارات، ثم أن هذه الجهالة في عقد التأمين لا تفضي إلى نزاع أبداً، لتوطين الشركة أمرها في عقدها على التزام الضمان بالغاً ما بلغ فلا تحس بدفع ما يلزمها من الغرامة في جنب ما تتحصل عليه من الأرباح الهائلة.

وقد دعت إليها الحاجة والضرورة في أكثر البلدان العربية، بحيث لا يمنح السائق رخصة السياقة إلا في سيارة مؤمنة وإلا اعتبروه مخالفاً لنظام سير البلد، وهذه مما تزول بها شبهة الشك في اباحتها وتتمخض للجواز بلا اشكال.

وفي هذا التأمين مصلحة كبيرة أيضاً، وهي أن المتصرفين بقيادة السيارات هم غالباً يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال ولا عاقلة، فمتى ذهبت أرواح بعض الناس بسببهم وبسوء تصرفهم فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم، بل يجب أن تكون مضمونة بهذه الطريقة.

إذ من المعلوم أن حوادث السيارات تقع دائماً باستمرار وأن الحادثة الواحدة تجتاح هلاك العدد الكثير من الناس ومن الحزم وفعل أولي العزم ملاحظة حفظ دماء الناس وأموالهم.

وهذا التأمين وإن كان يراه الفقير من الشيء الثقيل في نفسه ويعده غرامة مالية عليه حال دفعه لكنه يتحمل عنه عبأ ثقيلاً من خطر الحوادث، مما يدخل تحت عهدته ومما يتلاشى معها ما يحس به من الغرامة لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العمومية ... والله أعلم.

(ازالة الشبهات اللاحقة لتأمين السيارات)

إن العقود والشروط والشركات والمبايعات كلها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، بخلاف العبادات، فإنها مبنية على التشريع والاتباع لا على الاستحسان والابتداع.

والفرق بينهما هو أن العبادات حق الله، يؤخذ فيها بنصوص الكتاب والسنة.

أما المعاملات، فإنها مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ هي من حقوق الآدميين بعضهم مع بعض، بحيث يتعامل بها المسلم مع المسلم والمسلم مع الكافر.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، فإنه ليس عندنا نص صحيح ولا قياس صريح يقتضي تحريم هذا التأمين ويعارض به أصل الاباحة أو يعارض به عموم المصلحة المعلومة بالقطع.

إذ العقود والشروط عفو حتى يثبت تحريمها بالنص أو بالقياس الصحيح.

والتحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً كما حققه أهل الأصول، وهذه الشركة المنعقدة للتأمين إن رأت في نفسها من مقاصدها أو رآها الناس أنها تجارية استغلالية. لكن حقيقة الأمر فيها والواقع منها أنه يتحصل منها اجتماع المنفعتين منفعتها في نفسها في حصول الأرباح لها ومنفعة الناس بها، فهي شركة تعاونية محلية اجتماعية تشبه شركتي الكهرباء والأسمنت وغيرهما، فكل هذه الشركات تدخل في مسمى التعاون بين الناس، لأن الشخص غني باخوانه قوي بأعوانه ويد الله مع الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فهي من جنس المشاركة بالوجوه ومشاركة الأبدان ومشاركة المفاوضة. وقد حصل الخلاف قديماً بين الفقهاء في جواز هذه المشاركات، فمنهم من قال بجوازها، ومنهم من قال بمنعها، كما حصل الخلاف في شركة التأمين على حد سواء، ثم زال الخلاف عن هذه الشركات كلها واستقر الأمر على اباحتها على اختلاف أنواعها.

ووجه الإشكال دعوى دخولها في مسمى الجهالة والغرر الذي نهى عنه الشارع.

كما روى مسلم في صحيحه ، قال (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الغرر) .

وفسر هذا الغرر المنهي عنه بثلاثة أمور :

(١) المعدوم : كبيع حمل الحبلة وبيع ما في بطون الأنعام وبيع ما ليس عندك ونحوه.

(٢) بيع المعجوز عن تسليمه : كبيع الآبق.

(٣) المجهول المطلق : كبعتك عبداً من عبيدي أو ما في بيتي، ومنه بيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة وضربة الغائص وبيع الحظ والنصيب المسمى باليانصيب فكل هذه داخلة في بيع الغرر المنهي عنه شرعاً ، ولكونها يقع فيها النزاع غالباً نظير ما يقع في القمار ، فإن هذا العبد الآبق إنما يبيعه صاحبه بدون ثمن مثله مخاطرة، فإن تحصل عليه قال البائع : عينتني، فإن لم يجده قال المشتري : عينتني رد علي ثمني.

وهذا المعنى منتف في هذه المشاركة التي مبناها على التعاون الاجتماعي الصادر عن طريق الرضاء والاختيار بدون غرر ولا خداع.

فجواز المشاركة هذه أشبه بأصول الشريعة وأبعد عن كل محذور ، إذ هي مصلحة محضة للناس بلا فساد.

غير أن فيها تسليم شيء من النقود اليسيرة في توطيد تأمين السيارة ومن السهل أن يختصرها الشخص من زائد نفقته كذبيحة يذبحها لأدنى سبب أو بلا سبب، لأن كل عمل كهذا فإنه يحتاج بداعي الضرورة إلى مال ينظمه ويقوم بالتزام لوازمه، وليس عندنا ما يمنع بذل المال في التزام الضمان كما قالوا بجواز : اقترض لي ألفاً ولك منه مائة، وأنه جائز، ومنه ضمان الحارس بأجره.

فصحة هذا الضمان والتزام لوازمه يتمشى مع نصوص الإمام أحمد وأصوله.

قال في المغني : (دلت مسألة الخرقي على ضمان المجهول كقوله : ما أعطيته فهو عليّ وهذا مجهول، فمتى قال : أنا ضامن لك ما على فلان ، أو ما يقضى به عليه أو ما تقوم به البينة أو ما يقر به لك أو ما يخرجه الحساب ، صح الضمان بهذا كله ، وبهذا قال أبوحنيفة ومالك).

قال : (وفيه صحة ضمان ما لم يجب وصحه الضمن عن كل من وجب عليه حق وفيه صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة أو التي تؤول إلى الوجوب).. انتهى.

وقال في المغني أيضاً :

(ويصح ضمان الجنايات ، سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات أو نفوساً كالديات ، لأن جهل ذلك لا يمنع وجوبه بالاتلاف فلم يمنع جوازه بالالتزام). قال : (ولا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا العلم بالمضمون به).

وهذه هي نفس قضية التأمين على السيارات، فإن شركة التأمين تلتزم ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات كما ذكر جوازه صاحب المغني والشرح الكبير والاقناع، ولا يقدح في صحته جهل الضامن للمضمون به ولا المضمون عنه. فنصوص الإمام أحمد وأصوله تتسع لقبولها كنظائرها من الضمانات، وكذلك الإمام مالك وأبو حنيفة كما ذكرنا موافقتهما على ذلك.

غير أن الإمام أحمد أكثر تصحيحاً للعقود والشروط من سائر الأئمة، ونصوص مذهبه تساير التطور في العقود المستحدثة.

وإنما وقع اللبس فيها على من قال بتحريمها من علماء هذا العصر ، كابن عابدين وغيره من جهة أنهم أعتقدوها قماراً أو جهالة أو غررا، أو التزام ما لا يلزم أو كونها على عمل مجهول قد يفضي إلى غرامات باهظة.

ويتمسكون بما بلغهم من العمومات اللفظية والقياسات الفقهية التي اعتقدوا شمولها لمثل هذا العقد يظنونها عامة أو مطلقة وهي لا تنطبق في الدلالة والمعنى على ما ذكروا.

أو يعللون بطلان مثل هذا العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس.

والله سبحانه قد أمر عباده بالوفاء بالعقود في قوله : (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وهو شامل لكل عقد يتعاقده الناس فيما بينهم ويلتزمون الوفاء به، ولم يكن قماراً ولا ربا ولا خديعة.

إذ الأصل في العقود الصحة والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، لكون العقود والشروط والمشاركات من باب الأفعال العدية التي فعلها المسلم مع الكافر وليست من العبادات الشرعية التي تفتقر إلى دليل التشريع.

فمن أعطى الشركة مالاً على حساب التزام ضمان سيارته بطيب نفس منه والتزمت الشركة لوازمه، فإن مقتضى الشرع يحكم بصحة هذا الضمان، أخذاً من قوله تعالى (أوفوا بالعقود) ومن قوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، وفي الحديث : (لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس منه). وهذا العوض قد خرج عن طيب نفس من مالك السيارة ومن الشركة، فثبت بذلك اباحته وقواعد الشرع لا تمنعه لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه وربما يجبرون بطريق النظام عليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، لأن المال عزيز على النفوس لا تسخو ببذله إلا في سبيل منفعتها ، وفي هذا المقام هو في حاجة إلى تأمين سيارته لحصول الاطمئنان والأمان عما عسى أن ينجم عنها من حوادث الزمان.

وبما أن هذه الشركة هي من ضمن العقود التي أمر الله بالوفاء بها ومن جنس التجارة الواقعة بين الناس بالتراضي ، من جنس المشاركة بالأبدان ، والوجوه والمفاوضة، فإنها أيضاً من جنس الصلح

الجائز بين المسلمين، لما روى أبو داود والدراقطني من حديث سليمان بن بلال : حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». قال الترمذي : حديث حسن صحيح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن هذا الحديث يترقى إلى الصحة بتعدد طرقه، مع العمل عليه باجماع أهل العلم.

فهذا الاشتراك الاجتماعي الأهلي المنعقد للضمان في تأمين حوادث السيارات يعتبر من التعاون المباح وما ينتج عنه من الأرباح فحلال لا شبهة فيه، أشبه بشركات الكهرباء والأسمنت ونحوها، ويدخل في عموم الصلح الجائز بين المسلمين واباحته تتمشى على ظاهر نصوص مذهب الإمام أحمد.

قال في الاقناع (وهو من الكتب المعتمدة عند الحنابلة لمؤلفه ـ موسى الحجاوي) : ويصح ضمان أروش الجنايات نقوداً كانت كقيم المتلفات أو حيواناً، كالديات، لأنها واجبة أو تؤول إلى الوجوب ... انتهى.

وسبق قول صاحب المغني :

وهذه تشبه قضية ضمان التأمين على السيارات ، حيث تلتزم الشركة ضمان الديات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، كأضرار السيارات ونحوها من كل ما هو واجب بالضمان أو يؤول إلى الوجوب ولا يشترط معرفة المضمون عنه أو المضمون به.

ولا يقدح في صحة هذا الضمان كون المؤمن على سيارته يدفع شيئاً من المال. فإن هذا لا يقدح في صحة الضمان والحالة هذه، إذ ليس عندنا ما يمنعه، ولا يقدح في صحة هذا الضمان تبرع الشركة بدفع الديات وقيم الأضرار والمتلفات بدون رجوع فيه إلى أحد ، فإن هذا كله جائز على قواعد المذهب، إذ من المعلوم شرعاً وعرفاً أن الجناية تتعلق بالجاني المباشر لها في خاصة العمد وعلى العاقلة في قتل الخطأ فيما زاد على الثلث من الدية غير أن التزام الشركة بضمان هذه الجنايات، وإن عظم أمرها وعدم الرجوع منها على أحد في غرمها أنه صحيح جائز، وهو مما يجعل الجاني الذي لم يتعمد وكذا عاقلته في راحة عن المطالبة والغرامة وهو خير من كونهم يتكففون الناس في سؤال هذه الغرامة أعطوهم أو منعوهم.

وغاية ما يدكون عليها هي الجهالة عن قدر الغرامة، وهي مغتفرة فيها كسائر أمثالها من الضمانات والشركات التي لا تخلو من الجهالة كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة، فإن فيها كلها شيئاً من الجهالة ، وقد تكلم بعض الفقهاء المتقدمين بعدم جوازها من أجله ثم استقر الأمر على أن مثل هذه الجهالة مغتفرة.

قال في الاقناع : (ويصح ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن ما يجب على التاجر للناس من الديون وهو جائز عند أكثر أهل العلم كمالك وأبي حنيفة وأحمد) انتهى.

وقال في الاختيارات : (ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأن ذلك محل اجتهاد) انتهى.

فهذه المشاركات وما يترتب عليها من الالتزامات التي هي بمعنى الضمانات كلها من الأشياء والأمثال والنظائر التي يجب أن يقاس بعضها على بعض في الاباحة كشركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة، ومثلها شركة الكهرباء والأسمنت، ولأن حمل معاملة الناس وعقودهم وشروطهم على الصحة حسب الامكان أولى من حملها على البطلان بدون دليل ولا برهان... والله أعلم.

(من كتاب أحكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين - الطبعة الأولى).

الديـــــات والكفــــــارة

إذا أدى حادث السير إلى الوفاة فإن المخطئ يتحمل الدية وعليه الكفارة باعتباره قتلا خطأ من قبله، وقد تقدم أن الدية تكون على العاقلة عند جمهور الفقهاء وهم العصبة من الذكور، وعند الأحناف ورواية للمالكية هم أهل الديوان، وان كان الجاني من أهل الديوان وإلا فعاقلته عصبته، والديوان هو الزمام الذي يجمع فيه الإمام أفراد الجند على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة.

وقال أبو بكر الأصم وابن عليه أن دية قتل الخطأ يتحملها الجاني نفسه ولا شيء على العاقلة ودليلهما أن تحرير الرقبة المؤمنة في الآية واجب على القاتل ، فكذلك الدية في الموضعين. (انظر الجصاص ٢/٢٢٣ ـ القرطبي ٥٣١٥) وكتاب العاقلة للفقه الآسلامي للدكتور/ يوسف رجب.

وعلى الرغم من أن حجة الجمهور هي الأقوى حيث وردت في السنة آحاديث صحيحة في ذلك إلا أنه في العصر الحاضر يتعذر من الناحية العملية الحكم على العاقلة، وفي امكاننا هنا أن نعتمد على قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات حيث قال (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قول العلماء ، ولا يؤجل على العاقلة إذا رآى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) الاختيارات الفقهية ـ صفحة (٢٩٤) ط/دار الفكر ـ وانظر كتاب نيل المآرب جزء (٤) صفحة (٤٦٣).

وإذا لاحظنا أن الأئمة اختلفوا في من يتحمل الدية ابتداء، هل هو الجاني أو العاقلة ورجحنا القول أن الذي يتحملها ابتداء هو الجاني كما يقول أبو حنيفة ومالك ، والمذهب عند الحنابلة استطعنا أن نقول أنه يحكم على الجاني بالدية ثم له الحق أن يطالب عاقلته إن كانت له عاقله.

ويقول الأستاذ/ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ «أن نظام العاقلة على ما فيه من عدالة لا يمكن أن يقوم في عهدنا الحاضر لأن أساسه وجود العاقلة وهي ليس لها وجود الآن إلا في النادر، والنادر لا حكم له، فلا محيص من الأخذ بأحد الرأيين اللذين أخذ بهما الفقهاء من قبل، إما الرجوع على الجاني بكل الدية، أو الرجوع على بيت المال، والرجوع على الجاني يؤدي إلى اهدار دماء أكثر المجني عليهم لأن المتهمين فقراء، وهذا لا يتفق مع أغراض الشريعة التي تقوم على حفظ الدماء وحياطتها، وعدم اهدارها ، والرجوع إلى بيت المال يرهق الخزانة العامة، ولكنه يحقق المساواة والعدالة، ويحقق أغراض الشريعة ، والخوف من ارهاق الخزانة لا يقف حائلاً دون تحقيق المساواة والعدالة ، ولا يصح أن يحول دون تحقيق أغراض الشريعة فالحكومة تستطيع أن تدبر أمرها بفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لهذا النوع من التعويض، وتستطيع أن تفرض ضريبة خاصة على المتقاضين لهذا الغرض، وإذا كانت الحكومات العصرية تلزم نفسها بإعانة الفقراء أو العاطلين فاولى أن تلزم نفسها بتعويض ورثة القتيل المنكوبين، ولقد سبقتنا بعض البلاد الأوروبية إلى هذا العمل فأنشأت صندوقاً لتعويض المجني عليه في الجرائم إيراده المبالغ المتحصلة من الغرامات التي تحكم بها المحاكم وهذا هو بالذات ما قصدته الشريعة الإسلامية في نظام العاقلة) التشريع الجنائي الإسلامي صفحة (١٩٩) جزء/٢.

مقـــدار الديـــــة

كانت دية النفس في الجاهلية مائة من الإبل، وجاء الإسلام فأقر هذا القدر من الإبل وفرض إلى جانبها الفضة والذهب والبقر والشياه والحلل حسب البيئات، وقال ابن أبي ليلى كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاه ألفي شاه وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة. (انظر كتاب الدية للدكتور/ عوض ادريس).

وفي هذا العصر قررت الدول الإسلامية التي تحكم بالشريعة في القتل مبلغا مناسبا حسب الظروف الاقتصادية لكل دولة باعتبار أن ذلك المبلغ يقابل قدر الدية في الفقه الإسلامي، وبعض الدول ساوت بين المسلمين وغير المسلمين في الدية اعتماداً على قول الإمام أبي حنيفة، ولعل هذا الرأي هو الأجدر بالتطبيق، فقد قال سيدنا علي رضي الله عنه (انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) ويؤيد ذلك ظاهر الآية (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله).

ديـــــة المـــــــرأة

يكاد الفقهاء يجمعون على أن دية المراة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء أنها مثل الرجل إلا ما نقل عن إبن عليه والأصم وحجتهما أن الآية لم تذكر أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فهي عامة، فالمرأة تدخل في تعبير المؤمن كما هو المعهود في نصوص الشرع.

فالآية عامة وليس هناك مخصص لهذا العموم لا آية قرآنية ولا حديث نبويا صحيحا بل يؤكد ذلك ما جاء في حديث عمر بن حزم في أوله (وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل) وكلمة نفس تطلق على الذكر والأنثى كما أن الرجل يقتل بالمرأة فتعين أن تكون ديتها كديته وكتاب عمر بن حزم هذا الذي قال فيه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل هذه الجملة في بعض الروايات وليست في كل الروايات وهو حديث لم يبلغ من قوة السند ما يمكن به التخصص.

ولكن قد يقال من حيث القول أن المرأة في الغالب ليس في فقدها على أهلها خسارة مادية كما هو في فقد الرجل المكلف بمسؤوليات أكبر في متطلبات الأسرة المادية فجاءت الدية أقل من الرجل وليس ذلك لأنها أقل إنسانية منه لأن الدية ليست هي مقابل الإنسان ولكنها تعويض للأسرة عما فقدوه بموت مورثهم الذي يكون في الغالب هو عائل الأسرة.

دية الجنين

إذا سقط الجنين ميتاً بجناية على أمه عمداً أو خطأ فيه غرة وهي نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم (انظر عمدة السالك في المذهب الشافعي ونيل المآرب والمذهب الحنبلي جـ ٤ ص (٤٥٥).

ويرى الفقهاء إنه لا تتحقق الجناية على الجنين إلا إذا انفصل من أمه وعللوا ذلك بأنه هناك شك في وجود الجنين قبل أن ينفصل عن أمه ولكن بعد تقدم الوسائل الطبية كما يقول الأستاذ/ عبدالقادر عودة نستطيع أن نقول أن الرأي الذي يجب العمل به هو مسؤولية الجاني إذا تبين بصفة قاطعة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجاني سواء انفصل في حياة أمه أو بعد وفاتها (انظر التشريع الجنائي جـ ٢ ص ٢٩٧).

ديات الأعضــاء والمعــاني والأروش

الأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع :

الأول الذي لا نظيـر له في البـدن وهو الأنف واللســان والذكـر والصلب ومسلك البول ومسلك الغائط وهذه في كل منها دية كاملة في المذاهب الأربعة، أما الجلد فالشافعي يرى فيه الدية إن سلخ جميعه، ويرى مـالك أن الدية تجب في الجلد إذا فعل الجـاني فعل جزمـه أو برصه أو سوده، أما أبو حنيفة وأحمد فيريان في الجلد حكومة، أما شعـر الرأس فيرى أبو حنيفة أن الدية تجب في شعر الرأس للرجل والمرأة إذا لم ينبت، وفي شعر اللحية وحدها الدية وما عدى ذلك من الشعور كشعر الشاربين والحاجبين ففيه حكومة، وكذلك يرى أحمد ويزيد أن الدية في الحاجبين، أما مالك والشافعي فلا يجب عندهما في الشعور إلا الحكومة لأنه اتلاف جمال دون منفعة والدية لا تجب إلا في ما كان فيه منفعة، كما تجب الدية في اليدين وفي أحد اليدين نصف الدية واختلفوا على الكف فقط.

ويجب في كل أصـبع عشـر الدية (١٠٪) لما روي أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى أهل اليمن بأن في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، ولا يفضل أصبع على أصبع. ولما روى عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل) ولأنه جنس تجب الدية فيه فيقسم على اعداده، وفي كل أنمله من غير الإبهام ثلث دية الإصبع، وفي كل أنمله من الإبهام نصف دية الأصبع لأنه لما قسمت دية اليد

على عدد الأصبع قسمت دية الأصبع على عدد أنامله، وان جنى على يد فشلت أو على أصبع فشلت أو على أنمله فشلت وجنى بشللها ما يجب في قطعها لأن المقصود بها هو المنفعة فوجب في اتلاف منفعتها ما وجب في اتلافها، ومن قطع يداً شلاً، أو أصبعاً شلاً، أو أنمله شلاً وجبت فيه الحكومة لأنه اتلاف جمال من غير منفعة، وفي مذهب أحمد رأى بأن فيها ثلث الدية.

ويجب في الرجلين الدية لما رواه معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (وفي الرجلين الدية) وفي أحد الرجلين نصف الدية لما رواه عمر بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في الرجل نصف الدية) وفي الرجل نفس الخلاف الذي في اليد، فالبعض يرى أن لفظ الرجل يشمل القدم حتى نهاية الفخذ، والبعض يرى أنه يطلق على القدم فقط، وترتب على هذا الخلاف نفس ما ذكرناه في اليدين.

ويجب في كل اصبع من أصابع الرجلين عشر الدية، ويجب في كل أنمله غير أنملة الإبهام ثلث دية الأصبع، وفي كل أنملة من الإبهام نصف دية الأصبع لما ذكر في اليد وتجب الدية في قدم الأعرج ويد الأعسم إن كانتا سليمتين، لأن العرج إنما يكون من قصر أحد الساقين، وذلك ليس ينقص فيه القدم والعسم لقصر العضد أو الذراع أو اعوجاج الرسغ، وذلك ليس ينقص في الكف فلا يمنع هذا كمال الدية في القدم والكف.

وتجب في العينين الدية لقوله عليه السلام من كتاب عمر بن حزم (في العين خمسون من الإبل) ، يدل ذلك على أن في العينين مائة من الإبل ، وعن الأعور فيها نصف الدية عند أبي حنيفة والشافعي، وفيها

الدية كاملة عند مالك وأحمد، وتجب الدية بقلع العينين، كما تجب بذهاب الإبصار مع بقاء العينين قائمتين.

وتجب الدية في الأذنين وفي إحداهما نصف الدية لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتابه لعمرو بن حزم (وفي الأذن خمسون من الإبل) فأوجب في الأذن خمسين، فدل على أنه تجب في الأذنين الدية كاملة، وإن قطع بعضها من نصف أو ثلث أو ربع وجب في الدية بقسطه، وفي قطع الأذنين الدية ولو كان السمع سليماً، وهذا ما يراه أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض فقهاء مذهب مالك، ولكن بعض فقهاء مالك يرى في قطع الأذنين مع بقاء السمع سليماً حكومة.

وفي الشفتين الدية لما في كتاب عمرو بن حزم قال (وفي الشفتين الدية) وفي إحداهما نصف الدية كالعينين والأذنين، وإن قطع بعض الشفة وجب فيه بقدره، فإن جني عليهما فشلتا وجبت فيهما الدية كاملة، وإن تقلصتا مع بقاء منفعتهما ففيهما حكومة.

وفي الحاجبين الدية عند أبي حنيفة وأحمد ، وفي أحدهما نصف الدية إذا ازيل الشعر بحيث لا ينبت ، ويرى مالك والشافعي أن في إزالة شعر الحاجبين حكومة.

الثديان والحلمتان

تجب الدية في ثديي المرأة لأن فيهما جمالا ومنفعة وتجب في أحدهما نصف الدية وتجب الدية أيضاً كاملة في الحلمتين إذا قطعا دون الثديين وفي أحدهما نصف الدية لأن في الحلمتين منفعة الثديين

ويشترط مالك لوجوب الدية في الحلمتين أن ينقطع اللبن أو يفسد، فإن لم يتوفر هذا الشرط ففي الحلمتين حكومة أما باقي الأئمة فلا يشترطون هذا الشرط ويرون الدية في الحلمتين مطلقة.

أما ثديا الرجل فليس فيهما إلا الحكومة عند مالك والشافعي لأن في ذهابهما ذهاب جمال من غير منفعة وفي مذهب الشافعي من يرى في ثدي الرجل وحلمتيه الدية، ولكن هذا الرأي ليس المذهب ، ولكنه يتفق مع مذهب أحمد فهو يرى أن في ثديي الرجل وحلمتيه الدية وحجته أن ما وجب فيه الدية من المرأة وجب فيه من الرجل ولأنهما عضوان يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما.

ويرى أبو حنيفة أن في ثديي الرجل وحلمتيه حكومة وقد بنى رأيه على أن ثديي الرجل وحلمتيه ليس فيهما جمال ولا منفعة (بدائع الصنائع جـ ٧ ص٣١١ ، ٣٢٣ ـ شرح الدردير جـ ٤ ص ٢٤٣ ـ المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣ ـ المغني جـ ٩ ص ٦٢٣).

الأنثيان

تجب الدية في الأنثيين لما روي أن في كتاب الرسول لعمرو بن حزم : (وفي البيضتين الدية) ولأن فيها جمالاً ومنفعة فإن النسل يكون بهما وهما وكاء المشي وفي كل واحدة منهما نصف الدية لأن وجوب الدية في شيئين يوجب نصفها في أحدهما ومن أشل الأنثيين فعليه الدية كاملة

حيث أذهب منفعتهما فإن قطعهما لم تجب فيهما إلا دية واحدة ويرى أبو حنيفة ومن يقول من فقهاء مذهبي مالك وأحمد بأن ذكر الخصي والعنين فيه حكومة، ويرى هؤلاء جميعاً أنه إذا قطع الأنثيان مع الذكر مرة واحدة ففيهما ديتان، دية للأنثيين ودية للذكر وكذلك الحكم لو قطع الذكر قبل الأنثيين، أما إذا قطع الأنثيان قبل الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة لأنه يصبح بعد قطع الأنثيين ذكر خصي وذكر الخصي فيه حكومة، أما القائلون بأن ذكر الخصي والعنين فيه الدية وهم الشافعية وبعض فقهاء مذهبي مالك وأحمد فيوجبون في قطع الذكر والأنثيين ديتين سواء قطعت الأنثيان قبل الذكر أم بعده. (المغني جـ ٩ ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ - المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣ - بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٢٤ - مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦١).

الشفران

الشفران أو الاسكتان هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وفي الشفرين دية كاملة إذا قطعا حتى ظهر العظم وفي أحدهما نصفها لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة وليس في البدن غيرهما من نوعهما فإن جنى عليهما حتى أشلهما ففيهما الدية لأنه أزال المنفعة كما لو أنه قطعها (المغني جـ ٩ ص ٦٣٩ - المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣ - البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٠٧ مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦١).

الإليتـــــان

يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن الدية تجب في الإليتين وأن نصف الدية يجب في الإلية الواحدة لأنهما عضوان من جنس واحد ليس في البدن نظيرهما ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة . والاليتان هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين وفيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة . والاليتان هما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين وفيهما الدية إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره لأن ما وجب الدية فيه كله وجب في بعضه بقدره فإن جهل مقدار البعض وجبت حكومة لأنه نقص تعذر تقديره.

ويرى بعض فقهاء مذهب مالك أن في الاليتين حكومة فقط سواء أخذتا إلى العظم الذي تحتهما أو ذهب بعضهما ويرى البعض الآخر أن فيهما الدية. (المغني ج ٩ ص ٦٢٥ ـ المهذب جـ ٢ ص ٢٢٢ ـ البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٠٧ ـ المدونه جـ ١٦ ص ١١٣ ـ مواهب الجليل ص ٢٦٢).

اللحـــــيان

ويرى الشافعي وأحمد أن في اللحيين الدية وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلي لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه شيئان في أحدهما نصف الدية وإن قلنا بما عليهما من الأسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان ولم تدخل دية الأسنان في ديتهما. (المغني جـ ٩ ص ٦١٩ ـ المهذب جـ ٢ ص ٢٢٠).

أشـــفار العينـــين

تجب الدية في أشـفـار العـينـين أي جـفـونهـمـا عند أبـي حنيـفـة والشافعي وأحمد لأن فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً وهي أربعة ليس مثلها في البدن فتجب ربع الدية في كل واحد منها ـ ويرى مـالك أن الأشفار الاجتهاد أي الحكومة لأنه لم يرد نص بأن فيها شيئاً مقدراً والتقدير لا بد فيه من نص ولا يثبت بالقياس كما يرى بقية الأئمة. (مـغنى جـ ٩ ص ٥٩٢ ـ مـهـذب جـ ٢ ص ٢١٥ ـ بدائع الصنائع ص ٣٢٤ ، ٣١١ مواهب جـ ٦ ص ٢٤٧).

أهـــداب العينـــين

يرى أبو حنيفة وأحمد أن في أهداب العينين الأربعة الدية كاملة لأن فيها جمالاً ظاهراً أو نفعاً كاملاً وفي ربع كل واحد منها الدية لكن إذا قطعت الأهداب مع الأجفان ففيها كلها دية واحدة لأن الأهداب تبعة للأجفان كحلمة الثدي مع الثدي والأصابع مع الكف.

ويرى مالك والشافعي أن في الأهداب حكومة لأنها جمال لا منفعة فيه وإذا قطعت الأهداب مع الأجفان ففي مذهب الشافعي رأيان رأي : يرى أن لا شي في الأهداب لأنها شعر نابت في العضو المتلف وهو الجفنان ورأي يرى أن في الجفنين الدية وفي الهدب الحكومة لأن فيه جمالاً. (مـواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٤٧ ـ بدائع الصنائع ص ٣١١ ـ مهذب ج ٢ ص ٢١٩ ـ مغني جـ ٩ ص ٥٩٣).

الأســـــنان

تجب في كل سن خمس من الإبل لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم : (في السن خمس من الإبل) ولما رواه عمرو بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (في الأسنان خمس خمس) ويستوي السن بالناب والناب بالضرس فأرشها سواء لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله غليه وسلم قال : (في الأصابع سواء وفي الأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء).

ويجب الضمان في سن من قد ثغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حداً إذا قلعت سنه لم يعد بدلها، فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لأن العادة عود سنه فإن مضت مدة ييأس من عودها وجب أرشها وإذا عادت لم يجب فيها أرش، ولكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة ، وإن عادت خارجة عن صف الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها الدية وإن كان ينتفع بها ففيها حكومة.

وإن قلع سن من أثغر وجبت ديتها في الحال فإن عادت لم تجب الدية وعليه ردها وان كان قد أخذها، وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد - ويرى مالك أنه لا يرد شيء لأن العادة أنها لا تعود، فإن عادت فهي هبة مجردة - وفي مذهب الشافعي يأخذ البعض برأي مالك والبعض بالرأي المضاد.

وتجب دية السن فيما ظهر من اللثة لأن ذلك هو المسمى سناً وما في اللثة يسمى سنخاً، فإذا كسر السن ثم جاء آخر فقلع السنخ ففي

السن أرشها وفي السنخ حكومة كما لو قطع إنسان أصابع رجل ثم قطع آخر كفه، وإن قلعت السن بسنخها لم يجب فيها أكثر من الأرش، وإن كسر بعض السن ففيه من أرشه بقدر ما كسر.

وإن قلع سنا مضطربة لكسر أو مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وضغط الطعام وجب أرشها وكذلك إذا ذهب بعض منافعها وبقي بعضها في رأي أحمد، أما مذهب الشافعي ففيه رأيان : رأي يرى الأرش ورأي يرى أن مقدار النقص يجهل قدره فيكون فيها الحكومة، أما إذا ذهبت منافعها كلها ففيها حكومة أو ثلث ديتها على رأي في مذهب أحمد.

وإن قلع سن فيها داء أو أكلة فإن لم يذهب شيء من أجزائها ففيها دية السن الصحيحة لأنها كاليد المريضة، وان سقط من أجزائها شيء سقط من أرشها بقدر الذاهب ووجب الباقي.

وإن جني عليه فتغير لون السن إلى السواد أو الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ففي مذهب مالك فيها الأرش إن كان التغير إلى الخضرة والحمرة والصفرة يساوي التغير إلى السواد وإلا فحكومة ، ومذهب أبي حنيفة فيها الأرش إذا كانت الصفرة بمنزلة السواد، وعند الشافعي تجب فيها حكومة في جميع الحالات في رأي، وفي رأي تجب الدية في السواد إذا زالت المنفعة وإلا فحكومة، وهذا أحد الرأيين في مذهب أحمد، والرأي الثاني في التسويد الدية. (مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٦٣ ـ بدائع الصنائع ص ٣١٠ ـ مهذب جـ ٢ ص ٢١٩ ـ مغني جـ ٩ ص ٦١١).

وإذا جني على أسنانه كلها دفعة واحدة ففيها مائة وستون من الإبل بحساب كل سن خمس من الإبل وهذا رأي مالك وأبي حنيفة وأحمد. ولو أن هذا المقدار يزيد على دية كاملة لأن النص جعل أرش كل سن خمساً من الإبل ، وفي مذهب الشافعي رأيان : أحدهما : يأخذ بما يراه الأئمة الثلاثة وهو الرأي الراجح وحجته أن ما ضمن على انفراد لا ينقص ضمانه بانضمام غيره إليه، وثانيهما أنه لا يجب في الأسنان كلها إذا قلعت دفعة واحدة إلا دية واحدة لأنه جنس ذو عدد فلا يضمن بأكثر من دية كأصبع اليدين(١).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ـ الأستاذ/عبدالقادر عودة ـ من ص (٢٦٩ ـ إلى ص ٢٧٤).

الكفـــــــارة

تجب الكفارة في قتل الخطأ ـ قال تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) سورة النساء/٩٢.

وتجب الكفارة في مال القاتل لا يشاركه فيها أحد لأنها عبادة وتجب ولو كان المقتول ذميا عند الجمهور ، وقال المالكية : لا تجب بقتل الذمي ، وهو كما في الآية عتق رقبة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، واختلفوا في الاطعام إن لم يستطع الصيام فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يجزئ الاطعام ، والرواية الأخرى عند أحمد يجزئ الاطعام، وللشافعي في ذلك قولان الأصح عنده آنه لا اطعام، ولا تجب الكفارة بالتسبب عند أبي حنيفة وتجب عند الجمهور (انظر في ذلك رحمة الأمة ص (٣٤٨) والمغني لابن قدامة جـ ١٢ ص (٢٢٨) تحقيق التركي والحلو).

وللأستاذ/ عبدالقادر عودة ـ رحمه الله ـ رأي يقول . إن الكفارة بعد الغاء الرأي لا تكون بعتق رقبة وإنما تكون بالتصدق بقيمة الرقبة إذا كان لدى القاتل ما يفيض عن حاجته فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتقدير قيمة الرقبة يترك لأولياء الأمور. (التشريع الجنائي جـ ١٢ ص ٢٢٨).

وتجب الكفارة عند الشافعي وأحمد على القاتل إذا كان بالغاً آو غير بالغ عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو غير مسلم لا يستثنى من ذلك إلا

الحربي، فتجب على الذمي والمعاهد والمستأمن ويرى مالك أنها تجب على الصبي والمجنون ولكنها لا تجب إلا على مسلم، أما أبو حنيفة فلا تجب عنده إلا على المسلم البالغ العاقل فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على غير المسلم.

وتعدد الكفارة بتعدد الجناة في قتل يوجب الكفارة، وهناك رواية عند أحمد وقول عند الشافعي بأن على الجميع كفارة واحدة، واختلف في قاتل نفسه فرأى الشافعي أن على قاتل نفسه الكفارة في ماله لأن القتل محرم ، والنص عام يدخل فيه قاتل النفس، وعند أحمد روايتان، أما الإمام مالك وأبو حنيفة فلا كفارة عندهما على قاتل نفسه، لأن النص مقصود به قتل الغير بدليل قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وقاتل نفسه لا تجب فيه دية، كما أن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة. (انظر المغني جـ ١ ص (٣٨ ، ٣٩) وبدائع الصنائع والتشريع الجنائي جـ ٢ ص (١٧٥).

العقــوبات التبعــية

القتل الخطأ : لا يحرم القاتل من الميراث وإنما يحرمه فقط من الدية عند مالك، وعند أبي حنيفة يحرم قاتل الخطأ من الميزاث إذا كان مباشراً فإن كان بالتسبب فلا يحرم من الميراث.

والرأي الراجح عند الشافعية أنه يحرم من الميراث مطلقاً، أما الحنابلة فيرون أن القتل المضمون هو القتل المانع من الميراث ، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً.

التعـــزير والزجـــــر

الأصل في الشـريعـة أن التـعـزير لا يكون إلا إذا ارتكب الإنسـان معصية ليس فيها حد، ولكن يجوز التعزير للمصلحة العامة وإن لم يرتكب معصية. (انظر تحفة المحتاج جـ ٩ ص ١٧٨).

قال الأستاذ/عبدالقادر عودة : والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الاضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا تخلف الوصف فلا عقاب، وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين :

١ ـ أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

٢ ـ أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.

ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اتهم بسرقة بعير ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى سبيله، ووجه الاستدلال أن الحبس عقوبة تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، وقد يحتج بذلك على السجن خلال التحقيق ليتبين صحة التهمة من عدمها.

ويستدلون أيضاً بما فعل عمر رضي الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج خشية افتتان النساء به ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي اجراء لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين ومعتادي الإجرام ودعاة الانقلابات والفتن، والنظرية بعد ذلك تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. (انظر التشريع الجنائي جـ ـ ص ١٥٢).

لا ريب أن الخطأ ليس عليه عقوبة لكن إذا وضع ولي الأمر أنظمة وقوانين للمحافظة على حيـاة الناس وأموالهم مثل قوانين المرور التي تفرض على الناس التقيد بها من أجل السلامة، فإذا خالف الشخص هذه الأنظمة وارتكب خطأ بأن تسبب في وفاة شخص أو صدمه فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية إلى جانب الزامه بالتعويض من دية أو أرش ، فالعقوبة التعزيرية هنا بسبب مخالفته تعليمات ولي الأمر، وولي الأمر تجب طاعته في غير معصية كما هو معروف في الشرع، كما تنص بذلك القواعد العامة للشريعة.

ولولى الأمر أن يفرض في هذا الاطار عقوبات مالية إنطلاقاً من جواز التعزير بالمال في الشريعة كما يرى كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب الإسلامية ، ومن الأدلة على ذلك إباحته صلى الله عليه وسلم سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز، وسارق مال قطع فيه الثمر والكثر، وكاتم الضالة، وأمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة. (انظر الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤ - والطرق الحكمية ص ٢٥٠ ، وكتاب التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر ص ٣٩٦ وما بعدها.

الخلاصة

يتلخص هذا البحث في أن حوادث السير الناتجة عن السيارات والمركبات الميكانيكية مسألة جديدة لم يتعرض لها الفقهاء السابقون، ولكنها تدخل في جرائم الخطأ والاهمال، وما تحدثه السفن والبهائم عند تصادمها، وقد ذكرت ما قاله فقهاء المذاهب في هذا الشأن، وما يمكن أن نستخلصه من أحكام فيما يترتب على الحوادث من قتل الخطأ الذي تفرض بسببه الدية والكفارة وما يستطيع الحاكم أن يفرضه من تعزير في حالة التهور أو عدم التبصر، وبينت كيف أن الحكم على العاقلة في هذا الزمان غير عملي، وأن الواجب أن تفرض الدية على الجاني نفسه والحالات التي يمكن أن يرجع بها إلى بيت المال، وفي نظري أن ذلك يجب أن ينحصر في حالة عدم تبين الجاني انطلاقاً من مبدأ (لا يطل دم في الاسلام).

تعرضت لما ذكره الفقهاء عن المباشرة والتسبب في الحوادث، وبينت ما لحركة السيارات من دور مما يحتم على القاضي تحمل مسؤولية الموازنة والمقارنة ليتبين إلى من ينسب الحادث حقيقة وذكرت بعض الأمثلة التي قد تختلف فيها وجهات النظر ووضوح الرأي الأجدر بالترجيح فيها.

وفيما يتعلق بالحوادث التي تسببها البهائم المهملة باعتراضها طرق السيارات، وما جرى في هذه المسألة من اختلاف وجهات النظر، ورأيت أن يتحمل أصحاب البهائم المسؤولية في دفع التعويضات بسبب اهمالهم لمواشيهم، وعدم امتثال تعليمات أولياء الأمور فيما يتعلق بالمحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم، ولا يصح أن نكتفي بالقول أنهم يأثمون.

وبحثت في مسألة التأمين ضد حوادث السيارات، وبينت أن الرأي الأمثل أن يكون هناك تأمين تعاوني، ولكن في حالة عدم وجود تأمين تعاوني أليس من الأجدر أن يباح التأمين التجاري فيما يتعلق بحوادث السيارات للحاجة الماسة إلى ذلك، وأوردت فتوى الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود في مسألة اباحة التأمين ضد حوادث السيارات.

وتعرضت لكفارة القتل الخطأ وبينت اختلاف العلماء في مسألة الاطعام التي لم تذكر في الآية وهل يمكن قياسها على كفارة الظهار، وذكرت رأي الاستاذ عبدالقادر عودة فيما يتعلق بعتق الرقبة وأن الأولى في هذا العصر أن نقول أن يتصدق بقيمة الرقبة وتقديرها من جهة أولياء الأمور.

وتوصلت في هذا البحث بأن من حق ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يضع من الأنظمة والقوانين ما يكفل المحافظة على سلامة الناس وأملاكهم، وأن يضع من العقوبات التعزيرية ما يردع المخالفين بما في ذلك فرض العقوبات المالية.

وختاماً فإن هذا جهد متواضع فما كان فيه من الصواب فمن الله وما كان فيه من الخطأ فمني ومن الشيطان.

وأرجو من الله سبحانه المغفرة ونسأله تعالى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالقادر بن محمد العماري

قاضي المحكمة الشرعية بالدوحة - قطر.

المـــراجـــــــع

أولاً : الفقه الحنفي :

١- المبسوط.

٢- بدائع الصنائع.

٣- رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين.

٤- فتح القدير.

ثانياً : الفقه المالكي :

١- الشرح الصغير للدردير.

٢- المدونة.

٣- فتح العلي المالك.

٤- منح الجليل.

ثالثاً : الفقه الشافعي :

١- روضة الطالبين للنووي.

٢- تحفة المحتاج - لابن حجر الهتمي.

٣- كفاية الاخيار للحصني.

٤- المجموع.

٥- الاحكام السلطانية للماوردي.

رابعاً : فقه الحنابله :

١- المغني لابن قدامة.

٢- كشاف القناع على الاقناع.

٣- مجلة الاحكام للقارئ.

٤- نيل المآرب.

٥- الطرق الحكمية.

٦- اعلام الموقعين.

OOOOOOOO

١ - التشريع الجنائي للاستاذ/ عبدالقادر عودة.

٢ - الدية بين العقوبة والتعويض - للدكتور عوض أحمد ادريس - ط/ دار مكتب الهلال. بيروت - لبنان.

٣ - الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات للدكتور/ ابراهيم الدسوقي أبو الليل - طبع دار السلاسل.

٤ - العاقله في الفقه الإسلامي - الدكتور/ سيف رجب قزامل - الطبعة الأولى.

٥ - التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالعزيز عامر.

٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

٧ - التشريع الجنائي - عبدالخالق النواوي.

٨ - مجلة البحوث الإسلامية الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية.

